

الجمهورية اللبنانية


مجلس النواب

بيروت، في 15 تشرين الأول 2019

اقتراح قانون الانتخابات النيابية

دائرة 112

النائب سامي الجميل



الفصل الأول

في نظام الإقتراع وعدد النواب والدوائر الانتخابية

المادة 1: في نظام الاقتراع وعدد النواب

يتتألف مجلس النواب من مائة وثمانية وعشرين عضواً تكون مدة ولايتم أربع سنوات، ينتخبون على أساس النظام الأكثرية في الدوائر الفردية ونظام الصوت الواحد للشخص الواحد في الدوائر الصغرى، ويكون الإقتراع عاماً وسررياً وعلى دورتين.

المادة 2: في المقاعد الن悲哀ية والدوائر الانتخابية

أ - يحدد عدد المقاعد الن悲哀ية وتوزيعها على الطوائف بحسب الدوائر الانتخابية وفق الجدول المرفق بهذا القانون ويتم الترشيح لهذه المقاعد على أساسها، ويعتبر الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.
ب - يقتصر جميع الناخبيين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم للمرشحين عن تلك الدائرة.

الفصل الثاني

في من يجوز له أن يكون ناخباً أو مرشحاً.

المادة 3: في حق الاقتراع

لكل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور سواءً كان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، أن يمارس حق الاقتراع.

المادة 4: في الحرمان من حق الاقتراع

يُحرم من ممارسة حق الاقتراع:

- 1 - الأشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية.
- 2 - الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً من الرتب والوظائف العمومية.
- 3 - الأشخاص الذين حرموا من رتبهم ووظائفهم إلى أجل، وذلك لحين إنقضاء هذا الأجل.
- 4 - الأشخاص الذين حكم عليهم بجنائية.

5- الأشخاص الذين حكم عليهم بإحدى الجنح الشائنة الآتية: السرقة، الاحتيال، سوء الإئتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، شهادة الزور، الجرائم المنحلة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والاتجار بها.

6- الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر.

7- الأشخاص الذين أُعلن إفلاسهم إحتيالياً، أو الذين حكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 689 إلى 698 من قانون العقوبات.

8- الأشخاص الذين حُكِم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 329 إلى 334 من قانون العقوبات.

لا يستعيد الأشخاص المبينون أعلاه حق الاقتراع إلا بعد إعادة اعتبارهم.

المادة 5: في اقتراع وترشيح المجنح

لا يجوز للمجنح اللبناني أن يقترع أو أن يترشح للانتخابات إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ مرسوم تجنيسه.

المادة 6 : في اقتراع العسكريين

لا يشارك في الاقتراع العسكريون غير المتقاعدين من مختلف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الامن الداخلي والامن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية ومن هم في حكمهم.

المادة 7: في حق الترشح لعضوية المجلس النيابي

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب إلا من كان لبنانياً أتم الخامسة والعشرين من العمر، مقيداً في قائمة الناخبين، ممتلكاً بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة 8: في عدم الأهلية للترشح

1- لا يجوز للأشخاص المذكورين أدناه، أن يترشحوا خلال مدة قيامهم بهمأهم أو وظائفهم، وخلال المهل التي تلي تاريخ انتهاء خدمتهم أو تاريخ قبول استقالتهم وفقاً لما يأتي:

أ—أعضاء المجلس الدستوري والقضاة على مختلف فئاتهم ودرجاتهم سواءً أكانوا في القضاء العدلي أو الإداري أو المالي أو الشرعي أو المذهبي أو الروحي، إلا إذا تقدموا باستقالتهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم، قبل سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس.

ب—الموظفو من الفترين الأولى والثانية، إلا إذا تقدموا باستقالتهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس النيابي.

ج—لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب العسكريون على اختلاف الرتب سواءً أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية وشرطة مجلس النواب ومن هم في حكمهم، إلا بعد احتالهم على التقاعد أو التقدم باستقالتهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس النيابي.

د—رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المتفرغون في المؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات الاقتصاد المختلط والشركات ذات الرأسمال العام ومؤسسات الحق العام ومديروها العامون، إلا إذا تقدموا باستقالتهم وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس النيابي.

ه—رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية ورؤساء اتحادات البلديات، إلا إذا تقدموا باستقالتهم وفقاً لأحكام قانون البلديات وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس النيابي.

2—خلافاً لأي نص آخر تعتبر الإستقالة للأسباب المذكورة أعلاه مقبولة حكماً من تاريخ تقديمها إلى المرجع المختص وانقطاع أصحابها فعلياً عن العمل.

3—يُستثنى من أحكام هذه المادة أفراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللبنانية أو المتفرغون لديها أو المتعاقدون معها.

الفصل الثالث

الهيئة المستقلة المنظمة للإنتخابات

المادة 9: إنشاء الهيئة

تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تسمى "الهيئة المستقلة المنظمة للإنتخابات في لبنان" (يشار إليها في هذا القانون اختصاراً بـ "الهيئة"). تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري وتعارض المهام والصلاحيات المحددة لها بهذا القانون.

ومقر هذه "الهيئة" العاصمة بيروت على أن يكون لها فروع في المحافظات إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 10: مهام الهيئة وصلاحياتها

تتولى "الم الهيئة" تنظيم العمليات الإنتخابية العامة والفرعية في لبنان من نيابية ومحلية في جميع مراحلها، كما والإشراف على الحملات الإنتخابية، وتناط بها الصلاحيات التالية:

- 1 - تدعو "الم الهيئة" وفق أحكام هذا القانون الى إجراء الإنتخابات النيابية العامة والفرعية والإنتخابات المحلية، وتصدر الدعوة عن رئيس "الم الهيئة" بموجب قرار إداري نافذ. وإذا تختلف الرئيس عن الدعوة فيمكن لها ان تصدر عن "الم الهيئة" بأكثريه 6 أعضاء.
- 2 - إعداد تصور عام عن مراحل العمليات الإنتخابية وكيفية إدارتها والإشراف على الحملات الإنتخابية وإعداد الخطط اللازمة لتنفيذها.
- 3 - العمل على نشر الثقافة الإنتخابية لدى المواطنين والتتأكد من قدرة جميع الناخبين على التواصل مع "الم الهيئة" ، للإستفسار عن أي موضوع يرتبط بالعملية الإنتخابية أو للحصول على آية إيضاحات حول الهيئة.
- 4 - إجراء دورات تدريبية للموظفين الموجلين بالعمليات الإنتخابية.
- 5 - إعداد القوائم الإنتخابية النهائية والعمل على تحديثها بإستمرار كما وإعداد وطبع أوراق الإقتراع الرسمية.
- 6 - تلقي طلبات الترشيح للإنتخابات والبت بإعتمادها أو بعدمها.
- 7 - دراسة قبول طلبات إعتماد المراقبين المحليين والدوليين.
- 8 - تلقي طلبات وسائل الإعلام الخاص المقروء والمأذن والمسموع الراغبة في المشاركة في الإعلان الإنتخابي المدفوع الأجر. كما وتتولى الهيئة مراقبة تقييد المرشحين والمرشحات بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الإنتخابية.
- 9 - تعين مراكز الإقتراع والتتأكد من سهولة وصول جميع الناخبين إليها بما في ذلك ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 10 - تعين رؤساء أقسام الإقتراع ومساعديهم.
- 11 - التتأكد من تأمين كل اللوازم التي تحتاجها أقسام الإقتراع طوال يوم الإقتراع.
- 12 - تلقي الشكاوى الناجمة عن العملية الإنتخابية وإحالتها الى المرجع القضائي المختص، كما وإعتماد خط ساخن لاستقبال الشكاوى واللاحظات.
- 13 - إعلان النتائج الرسمية.
- 14 - مراقبة ونشر جدول بالمبادرات والتبرعات الرئيسية التي يحصل عليها كل مرشح /ة ومراقبة الإنفاق الإنتخابي للمرشحين على الحملات الإنتخابية.
- 15 - وضع تقارير دورية حول كيفية سير العملية الإنتخابية ونشر تقاريرها وجميع التقارير التي تتلقاها من قبل المرشحين أو الهيئات ورفع تقاريرها الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ومجلس الوزراء والى المجلس الدستوري.
- 16 - القيام بعمليات الرقابة الذاتية على عملها عن طريق التدقيق والتقييم.

17 - القيام بأرشفة كل ما يتعلّق بإدارة وتنظيم العملية الإنتخابية لحفظ الذاكرة الإنتخابية والقيام بآبحاث متخصصة في هذا المجال وحضور الندوات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالشؤون الإنتخابية. كما والمراجعة الدورية لقوانين وإجراءات الإنتخاب وإعداد خرائط الدوائر الإنتخابية وتقديم توصيات إلى الحكومة تتعلق بالتشريعات الإنتخابية أو التعديلات في قوانين الإنتخاب.

ونكون جميع الأجهزة والقوى الأمنية بتصرف "الم الهيئة" خلال اليوم الانتخابي بكل ما يتعلّق بالعملية الإنتخابية، وتلقى هذه الأجهزة الأوامر والتعليمات من "الم الهيئة" وتعمل على تنفيذها تحت إشرافها، وتكون مسؤولة أمامها عن كل إخلال أو إهمال أو تقصير.

المادة 11: إدارة الهيئة

1- تتألف "الم الهيئة" من رئيس وثمانية أعضاء متفرغين بدوام كامل لولاية مدتها 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بالنسبة للأعضاء دون الرئيس، ولا يجوز إعادة انتخاب عضو "الم الهيئة" مرة ثالثة إلا بشرط مضي ولاية

واحدة بين إنتهاء عضويته الثانية وعملية الترشح، ويعاد انتخاب بعض أعضاؤها كل سنتين.

2- تتشكل الهيئة وفق المعاير التالية:

- يشترط تمثيل المرأة في ثلث عدد أعضاء "الم الهيئة" على الأقل.

- يرشح مجلس القضاء الأعلى ثلاثة رؤساء غرف سابقين في محكمة التمييز (رئيس الهيئة).

- يرشح مجلس شوري الدولة ثلاثة رؤساء غرف سابقين في مجلس شوري الدولة (نائب الرئيس).

- يرشح ديوان المحاسبة ثلاثة رؤساء غرف سابقين في ديوان المحاسبة (عضو).

- يرشح مجلس نقابة حامي بيروت ثلاثة أسماء لأعضاء سابقين في مجلس نقابة الحامين (عضو).

- يرشح مجلس نقابة حامي طرابلس ثلاثة أسماء لأعضاء سابقين في مجلس نقابة الحامين (عضو).

- ترشح نقابة الصحافة ثلاثة من أعضائها (عضو).

- ثلاثة أعضاء من المجتمع المدني من لديهم خبرة في الشأن الإنتخابي.

يتم اختيار أعضاء "الم الهيئة" من بين الترشيحات الواردة أعلاه وفقاً للآلية المحددة في المادة 12 من هذا القانون. تستمر "الم الهيئة" في تأمين إستمرارية المهام المنوطة بها حتى ولو إنقضت ولايتها وذلك إلى حين تعين بدلاً عن الأعضاء وأدائهم اليمين القانونية.

المادة 12: آلية اختيار أعضاء "الم الهيئة"

أ- ينتخب مجلس النواب بالإقتراع السري وبأكثرية الثلثين في الدورة الأولى ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الإقتراع التي تلي، 5 أعضاء من "الم الهيئة" ضمن العدد المطلوب لانتخابه من قبل المجلس النيابي شرط أن يتم إعادة عملية الإنتخاب لحين إكمال العدد المنتخب من قبل المجلس على أن يكون التصويت محدوداً بثلاثة أصوات

على الأكثر لكل نائب مقتطع، وفي حال تعادل الأصوات بين المرشحين من كل فئة، يتم اللجوء إلى القرعة، أما أعضاء "الهيئة" المتوجب إنتخابهم من قبل المجلس النيابي فهم :

- المرشح من قبل مجلس شوري الدولة (نائب الرئيس)
- المرشح من قبل ديوان المحاسبة
- 3 مرشحين ممثلين عن المجتمع المدني .

ب- يختار مجلس الوزراء بأغلبية الثلثين من مجموع أعضائه، رئيس "الهيئة" من مرشحي مجلس القضاء الأعلى بالإضافة إلى عضو من مرشحي نقابة الصحافة ونقابة محامي بيروت ونقابة محامي طرابلس ويكون تعين أعضاء "الهيئة" من قبل الحكومة بالتصويت حكماً. بعد ستين من إنشاء "الهيئة" يقوم المجلس النيابي بانتخاب 3 أعضاء جدد إلى جانب العدد المتبقى والمنتخب من المجلس وتقوم الحكومة بتعيين عضوين جديدين إلى جانب العدد المتبقى المنتخب من قبلها (على أن لا يكون إسم رئيس "الهيئة" ضمن القرعة ويقوم بعملية القرعة العضو الأكبر سنًا) تتبع هذه الطريقة في المرة الأولى فقط على أن يصبح الإنتخاب/التعيين مداورةً بعد ذلك.

المادة 13: اختيار مرشحي المجتمع المدني

يقدم مرشحو المجتمع المدني طلبات الترشيح والسير الذاتية إلى لجنة مكونة من رئيس المجلس الدستوري وعضوين آخرين من أعضائه (وهما الأكبر والأصغر سنًا) وتقوم اللجنة بدراسة الطلبات بناءً على معاير واضحة كخطوة أولى ومن ثم إجراء مقابلات شخصية مع المتبقين ومن ثم تُرسل اللجنة 9 أسماء إلى المجلس النيابي.

المادة 14: شروط الأهلية للعضوية

مع مراعاة أحكام المادة 4 من المرسوم الإشتراعي رقم 112 الصادر في 12/6/1959 ، تطبق شروط الأهلية للعضوية باستثناء شرطي السن والمبرأة.

المادة 15: موانع عضوية الهيئة

ـ لا يجوز الجمع بين عضوية "الهيئة" ورئاسة أو عضوية مجلس الوزراء أو مجلس النواب، رئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو رئاسة مجلس بلدي.

ـ يجب أن لا يكون الشخص المراد تعيينه أو إنتخابه في عضوية "الهيئة" غير معزول أو مصروف من وظيفة أو خدمة عامة في إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات بقرار من أحد مجالس التأديب وأن لا يكون قد أحيل على التقاعد أو إنتهت خدمته عملاً بأحكام المادة الثانية من القانون رقم 54/65 الصادر

بتاريخ 1965/10/2 (أحكام خاصة تتعلق بصرف الموظفين وإحالتهم على التقاعد وملء المراكز الشاغرة وإنشاء مجلس تأديبي عام للموظفين).

- يجب أن لا يكون الشخص المراد تعينه أو إنتخابه في "الم الهيئة"، ولا لأقاربه حتى الدرجة الرابعة، مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل من أعمال "الم الهيئة".

- لا يجوز للعضو أن يترشح للانتخابات النيابية أو الإنتخبارية أو أن يتولى أي منصب عام سياسي أو إداري إلا بعد إنتهاء 4 سنوات كاملة على إنتهاء عضويته.

- يلتزم الرئيس والأعضاء خلال مدة ولايتهم بوجوب الامتناع عن إلقاء أي محاضرة أو المشاركة في أي ندوة يكون موضوعها متعلقاً بالإنتخابات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما يمتنع كل منهم عن الإدلاء بأي تصريح مهما كان نوعه. وعن نشر مقالات أو تصريحات أو مؤلفات في جميع الشؤون.

- يحظر على الرئيس والأعضاء الإنضمام إلى النقابات العمالية، أما فيما خص النقابات المهنية المنشأة بقوانين والتي تفرض على الشخص الذي يريد ممارسة أحد هذه الإختصاصات أن يكون متسبباً إلى النقابة العائدة لهذا الإختصاص (طب، هندسة، صيدلة، محاماة ...) فيتوجب على العضو تعليق مزاولة المهنة خلال عضويته في "الم الهيئة".

- مع مراعاة أحكام المرسوم الإشتراكي رقم 112 تاريخ 1959/9/12 (نظام الموظفين) لاسيما المادة 15 منه.

- يحظر على الرئيس والأعضاء الإضراب عن العمل أو تحريض الغير على الإضراب.

- إلتماس أو قبول توصية ما مباشرة أو بالواسطة أو بسبب مهامه في "الم الهيئة" هدايا أو إكراميات أو منح من أي نوع كانت.

- أن يبوح بالمعلومات الرسمية المتعلقة بعمل "الم الهيئة" والإجراءات والعملية الإنتخابية والمستندات التي إطلع عليها أثناء قيامه أو أن يكشف أسرار أو معلومات تسيء إلى مهمة "الم الهيئة". إذ أن التقارير تنشرها "الم الهيئة" لوحدها (م 354 عقوبات).

- أن ينظم العرائض التي تعيق عمل "الم الهيئة".

- أن يُكره شخصاً لأداء ما هو غير واجب أو ما يفوق ما هو واجب عليه (م 361 عقوبات).

- أن يدخل بصفته رئيساً أو عضواً في "الم الهيئة" إلى منزل أحد الناس وملحقاته في غير الحالات التي ينص عليها القانون دون مراعاة الأصول التي تقضي بها (م 37 عقوبات).

- أن يعطي خلال ممارسته مهامه في "الم الهيئة" شهادة كاذبة من شأنها أن تجرّ على الغير منفعة أو ضرر (م 466 عقوبات).

- أن يعمل أو يحضر الغير على الإزدراء بالأوضاع العمومية وبشرائع الدولة (م 372 عقوبات).

- يحظر على أعضاء "الم الهيئة" ممارسة أي عمل آخر عام أو خاص خلال توليهم مهامهم.

- أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مغفلة أو شركة توصية مساهمة، أو مزاولة أي مهنة أو حرف مأجورة بإستثناء التعليم الجامعي وذلك وفق ساعات التدريس المسموح بها قانوناً.
- مع مراعاة أحكام القانون رقم 154 تاريخ 27/12/1999 لاسيما المادة الخامسة منه، يجب على كل عضو في "الهيئة" أن يقدم قبل مباشرته مهامه، وكأحد شروط هذه المباشرة، تصريحاً موقعاً منه يبين فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو وزوجه وأولاده القاصرون، وعليه كذلك أن يقدم خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مهمته، لأي سبب كان تصريحاً ثانياً يبين فيه ما أصبح يملكه هو وزوجه وأولاده القاصرون وأن يحدد أوجه وأسباب الإختلاف بين التصريحين الأول والثاني.

المادة 16: واجبات رئيس وأعضاء "الهيئة"

يجب على الرئيس وأعضاء "الهيئة" أن:

- يستوحى في عمله الدقة والإخلاص تأميناً لأهداف "الهيئة" بشفافية لامتناهية.
- أن يكون أميناً على مستندات "الهيئة" والدولة وأموالها المنقولة وغير المنقولة والتي يتولى الإشراف على إدارتها وصيانتها (م 359 عقوبات).
- أن يكون حريصاً على تحقيق المنافع والعائدات المحققة للدولة (362 عقوبات).
- أن يحافظ على مستندات الدولة (م 359 – 386 – 397 عقوبات).
- أن لا يستعمل نفوذه أو سلطته للتأثير في إقتراع أحد اللبنانيين (م 332 عقوبات).

المادة 17: أداء القسم

قبل مباشرتهم لمهامهم، يقوم رئيس وأعضاء الهيئة بإداء القسم أمام رئيس الجمهورية بالتعابير بالنص التالي:
 " أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي في الهيئة المستقلة المنظمة للإنتخابات بكامل أمانة وجهد وإنخلاص والحرص على التقييد تقيداً مطلقاً بالقوانين والأنظمة ولاسيما تلك التي ترعى الإنتخابات النيابية والمحلية
 تأميناً لحيتها ولنراحتها".

المادة 18: حصانة أعضاء الهيئة

لا يجوز ملاحقة رئيس أو أي عضو من أعضاء "الهيئة" بدعوى جزائية أو إتخاذ أي إجراء جزائي بحقهم أو القبض عليهم طوال مدة ولائهم لأفعال تتعلق بعملهم في "الهيئة" ما خلا الجرم المشهود، إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة بأكثرية 6 أعضاء على الأقل.

المادة 19: إنتهاء العضوية

- إنتهاء الولاية.
- حالة الوفاة.
- إذا تقدم العضو بطلب إستقالته من مهامه بموجب كتاب خطى يرفعه إلى الهيئة التي تحيله إلى الجهة التي اختارته والتي لها الحق في التعيين.
- 1- يعتبر العضو مستقبلاً حكماً في الحالات التالية:
 - إذا لم يستلم مهامه بدون سبب مشروع خلال مهلة 15 يوماً من تاريخ أدائه قسم اليمين.
 - إذا إنقطع عن عمله بدون إجازة قانونية ولا يستأنف عمله خلال 15 يوماً من تاريخ إنقطاعه عن العمل.
 - إذا لم يستأنف عمله بعد إنقضاء 15 يوم على تاريخ إنتهاء إجازته.
 - العضو الذي يضرب عن العمل.
- 2- لا يمكن إقالة أي عضو من أعضاء "الهيئة" خلافاً لإرادته ما عدا في الحالات التالية:
 - إذا فقد الأهلية أو أي شرط من شروط العضوية المذكورة في المادة السابعة.
 - بحال مخالفته لأحكام هذا القانون وأحكام النظام الداخلي للهيئة.
 - إذا حال وضعه الصحي أو العقلي دون قيامه بمهامه.
 - إذا حكم عليه بجنائية أو جنحة شائنة بحكمٍ مبرم، يُتخذ القرار بالإقالة من "الهيئة" بأكثرية الثلثين.وتحدر الإشارة إلى أن قرارات الإقالة هي قرارات إدارية نافذة قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة شهر من تاريخ التبليغ أو التنفيذ. على أن يبت المجلس بالطعن خلال مهلة 15 يوم كحد أقصى.

المادة 20: الشغور في عضوية الهيئة

في حال شغور أحد مقاعد "الهيئة" بسبب من الأسباب المشار إليها في المادة السابقة، تعلن الهيئة عن حصول الشغور ويلغى رئيس "الهيئة" الأمر خلال أسبوع إلى الجهة التي انتخبت العضو المعنى أو إلى التي عينته لاختيار البديل بالطريقة ذاتها التي جرى فيها اختيار العضو الأصيل وللمدة المتبقية من ولايته.

المادة 21: قواعد عمل الهيئة

- تضع "الهيئة" بمهلة شهر من تعين أعضاء "الهيئة" وادائهم قسم اليمين، نظاماً داخلياً يتضمن القواعد والاصول التفصيلية التي ترعى تنظيمها وسير العمل لديها. ويصبح هذا النظام نافذاً بعد مصادقة أغلبية الثلثين

من أعضاء الهيئة عليه ونشره في الجريدة الرسمية. يمكن تعديل النظام الداخلي لاحقاً عند الحاجة باتباع الأصول عينها، على أن ينص هذا النظام أيضاً على آلية لمحاسبة رئيس وأعضاء الهيئة.

- لا يجوز إختصار مدة ولاية أي من أعضاء "الهيئة".

- تعين "الهيئة" بأكثريّة التّلّيدين، ومن خارج أعضائِها، المدير التنفيذي لها.

- تحدّد "الهيئة" أصول تعين المدير ومهامه وأصول تنظيم وتعيين الجهاز الإداري ومهامه وفق النظام الداخلي. كما يخضع المدير التنفيذي وأعضاء الجهاز الإداري من حيث الحقوق والواجبات لأحكام قانون العمل والضمان الاجتماعي.

- تعتبر "الهيئة" في حالة إنعقاد دائم منذ لحظة إعلانها عن الدعوة إلى الإنتخابات.

- يقوم أعضاء "الهيئة"، بعد تعينهم وأداء قسم اليمين، بإنتخابه أمين السرّ وأمين الصندوق فيما بينهم، حسب الأصول المحدّدة في النظام الداخلي.

- يجب أن يتضمن النظام الداخلي "للهيئة" قواعد وأخلاقيات خاصة بها يلتزم بها جميع أعضائها والعاملين لديها من مستخدمين وأجراء ومتعاقدين كما سائر الأشخاص الذين يتعاونون معها في تنفيذ مهامها.

- يكون "للهيئة" وسائلها الإعلامية الخاصة والمستقلة كما يمكنها الاعتماد أو التعاون مع الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة للدولة.

- تأميناً للتواصل المباشر مع المواطنين وأصحاب الشأن منهم، يكون للهيئة موقعاً الكترونياً يؤمن التفاعل مع أعضاء المجتمع، تونياً للشفافية والإطلاع والتفاعل فيما بين الأراء المختلفة.

المادة 22: قرارات الهيئة

- لا تصبح جلسات "الهيئة" قانونية إلا بتوفّر النصاب القانوني المحدد ب 6 أعضاء.

- تتخذ قرارات "الهيئة" بالأكثريّة العاديّة من الأعضاء الذين يلقوها قانوناً وتكون قرارات "الهيئة" قابلة للطعن أمام مجلس شوري الدولة وذلك مع مراعاة أحكام نظام مجلس شوري الدولة الصادر بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 1975/6/14 ووفقاً للأصول.

- تنشر جميع قرارات "الهيئة" في الجريدة الرسمية كما يحقّ للمواطنين الإطلاع على محاضر اجتماعات الهيئة.

المادة 23: مسؤولية الهيئة

تكون "الهيئة" عرضة للمسالة والمحاسبة على أعمالها ونراحتها من قبل المجلس النيابي، وذلك من خلال كتاب يوجهه 5 نواب الى رئيس مجلس النواب، و تعرض المسألة على "الهيئة" العامة لاستجواب الرئيس.

المادة 24: مالية الهيئة

- يكون "للهمة" موازنة خاصة بها تلحق بالموازنة العامة على غرار الموازنات الملحقة ضمن باب خاص بها.
- تخضع حسابات "للهمة" لنظام التدقيق الداخلي ورقابة ديوان المحاسبة المؤخرة، كما يمكن أن تتعاقد "للهمة" مع مكاتب خاصة محلية أو عالمية متخصصة في مجال التدقيق والمحاسبة وذلك بقرار يتخذ بالأكثريّة العاديّة من الأعضاء.

المادة 25: أقسام الهيئة

للهيئة ان تشريع، حيث ترى ضرورة لذلك، مكاتب متخصصة بمهام ووظائف محددة حيث يتم تحديد هذه الوظائف ضمن النظام الداخلي للهيئة، على أن تكون المكاتب التالية أساسية في جسم الهيئة:

- المكتب الرئيسي للهيئة.
- المكاتب الإنتخابية المناطقية التابعة للهيئة.
- مكتب تنظيم القوائم الإنتخابية.
- مكتب الإشراف المالي.
- مكتب تنظيم الإعلام والإعلان الإنتخابيين.
- مكتب التدريب والتأهيل.
- مكتب تنقيف الناخبين.

المادة 26: في تعويضات الهيئة

يتقاضى رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً طيلة مدة ولاية الهيئة.
تحدد التعويضات لرئيس وأعضاء الهيئة، برسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الحكومة ووزير المالية.

المادة 27: في مراقبة الانتخابات

- يحق لهيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص، تحت اشراف الهيئة، مراقبة الانتخابات ومراقبة بجرياتها على أن توافق فيها الشروط الآتية مجتمعة:
 - أن تكون الجمعية لبنانية غير سياسية، حائزة على بيان العلم والخبر قبل سنة على الأقل من موعد تقديم الطلب إلى الهيئة.
 - أن تكون غير مرتبطة بأي جهة أو طرف سياسي، وأن لا تضم في هيئتها الإدارية أي مرشح للانتخابات.

- أن ينص نظامها الأساسي، قبل سنة على الأقل، على أهداف ترتبط بالديمقراطية أو بحقوق الإنسان أو بالانتخابات أو بالشفافية أو بالتدريب على تلك الموضوعات.
- أن يبلغ عدد المنتسبين إلى الجمعية وفقاً للوائح المودعة أصولاً لدى المراجع الرسمية ذات الاختصاص مئة منتسب على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.
- أن تلتزم هيئة الإدارية ميثاق شرف تضعه الهيئة.

تدرس الهيئة طلبات الاعتماد الواردة إليها وتدقق في تحقق الشروط أعلاه، ويعود لها أن تقبل الطلب أو ترفضه وفي حال قبول الطلب، تحدد الهيئة أصول وآليات مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها بقرارات تصدر عنها قبل موعد الانتخابات بشهر على الأقل.

بـ - تدرس الهيئة طلبات الهيئات الأجنبية المعنية بالانتخابات الرامية إلى المشاركة في مواكبة العملية الانتخابية وفقاً لشروط تحددها في حينه.

الفصل الرابع

في الأعمال التحضيرية والقواعد الانتخابية

المادة 28: في القيد في القوائم الانتخابية

يكون القيد في القوائم الانتخابية الزامياً للناخبيين المقيمين وغير المقيمين، ولا يقيد أي شخص إلا في قائمة واحدة، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 461 من قانون العقوبات.

المادة 29: في ديمومة القوائم الانتخابية وتعديلها

تعتبر القوائم الانتخابية دائمة، إلا أنه يعاد النظر فيها دوريًا، وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة 30: في ناخبي القوائم الانتخابية

يضع مكتب تنظيم القوائم الانتخابية التابع للهيئة لكل دائرة انتخابية قوائم انتخابية ممكنته بأسماء الناخبيين وفقاً لسجلات الاحوال الشخصية، وتتضمن هذه القوائم أسماء جميع الناخبيين الذين بلغت مدة قيدهم في الدائرة الانتخابية سنة على الأقل بتاريخ بدء إعادة التدقيق بالقواعد الانتخابية، أي العشرين من تشرين الثاني من كل سنة.

المادة 31: في تدوينات القوائم

تتضمن القوائم الانتخابية بصورة الزامية: الإسم الثلاثي لكل ناخب واسم والدته، ورقم سجله كما هو وارد في سجلات الاحوال الشخصية وجنسه وتاريخ ولادته ومنذهبة. وتحصص في كل قائمة خاصة تسجل فيها، عند الاقتضاء، التعديلات التي تطرأ على القيود تصحيحاً أو تبديلاً، مع ذكر مستندها القانوني.

تشطب حكماً من قوائم الناخبين أسماء الاشخاص الذين مضى على تاريخ ولادتهم مئة سنة وأكثر.

كما تشطب حكماً من قوائم الناخبين أسماء الاشخاص غير المدرجة سنة ولادهم.

يقوم مكتب تنظيم القوائم الانتخابية سنوياً بتدوين الإضافات والشطوطيات على القوائم الانتخابية.

المادة 32: في موجبات دوائر النفوس

يتوجب على رؤساء دوائر وأقسام النفوس في المناطق أن يرسلوا سنوياً إلى مكتب تنظيم القوائم الانتخابية، بين العشرين من تشرين الثاني والعشرين من كانون الأول ، لواحة أولية تتضمن أسماء الاشخاص المسجلين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للقيد في القوائم الانتخابية، وأسماء الاشخاص الذين سوف تتوافر فيهم هذه الشروط بتاريخ تجديد القوائم الانتخابية، وكذلك أسماء الذين أهل قيدهم أو توفوا أو شطبت أسماؤهم من سجلات الاحوال الشخصية لأي سبب كان.

المادة 33: في موجبات دائرة السجل العدلي

يتوجب على دائرة السجل العدلي في كل محافظة أن ترسل إلى مكتب تنظيم القوائم الانتخابية سنوياً بين العشرين من تشرين الثاني إلى العشرين من كانون الأول لائحة بأسماء الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم من شأنها أن تحول دون ممارستهم حق الاقتراع وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 34: في موجبات المحاكم العدلية

يتوجب على المحاكم العدلية أن ترسل إلى مكتب تنظيم القوائم الانتخابية سنوياً، بين العشرين من تشرين الثاني إلى العشرين من كانون الأول ، لائحة بالأحكام النهائية الصادرة عنها والمتعلنة للأفلام الاحتياطي أو الحجز.

المادة 35: في تنفيذ القوائم الانتخابية

يقوم مكتب تنظيم القوائم الانتخابية بتنفيذ القوائم الانتخابية تبعاً لما يرد إليها من المراجع المذكورة في المواد السابقة، بعد التدقيق فيها.

تتضمن كل قائمة حقولاً خاصاً تدون فيه أسباب التنفيذ، وعمليات نقل قيد النفوس من قائمة إلى أخرى. وفي حالة النقل ، يذكر الزاماً اسم المحلة في القيد ورقم السجل وتاريخ النقل.

لا يعتقد، لاجل تطبيق هذا القانون، بأي نقل اختياري لقيد النفوس اذا حصل خلال السنة التي تسبق تاريخ بدء اعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية. لا يعتبر اختيارياً نقل القيد بسبب الزوج. ويحق للزوجة الانتخاب اذا تم نقل قيد نفوسها خلال السنة المذكورة أعلاه.

المادة 36: في نشر القوائم وتعديمها

قبل الاول من شباط من كل سنة، ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخاً عن القوائم الانتخابية الأولية الى البلديات والى المختارين والى مراكز المحافظات والاقضية وإلى السفارات والقنصليات في الخارج وذلك بهدف نشرها وتعديمها، تسهيلاً للتنقيح النهائي، على أن يستلم المرسل اليهم هذه القوائم قبل الاول من شباط كحد أقصى كي يدعوا الناخبيين للاطلاع عليها، وكي يقوموا بتنقيحها وفق ما يتتوفر لديهم من معلومات موثقة .

المادة 37: في الاعلان عن القوائم في وسائل الاعلام

تعلن الهيئة بواسطة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقرؤة، ضمن المهلة المذكورة في المادة السابقة، عن جهوز القوائم الانتخابية، وتدعو الناخبيين إلى الاطلاع عليها أو نسخها. ولهذه الغاية أيضاً، يتوجب على الهيئة أن تنشر القوائم الانتخابية الأولية، ضمن المهلة ذاتها، على صفحتها على الشبكة الالكترونية (Website) وتتصدر أقراصاً مدمجة تتضمنها. ويحق لأي شخص أن يستحصل على نسخ عنها لقاء ثمن تحدده الهيئة.

المادة 38: في تصحيح القوائم

1- يحق لكل ذي مصلحة أن يقدم، اعتباراً من الاول من شباط من كل سنة، إلى لجنة القيد المختصة المنصوص عليها في هذا القانون، طلباً يرمي إلى تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية، كأن يكون سقط قيده أو وقع غلط في إسمه بسبب الإهمال أو الخطأ المادي أو أي سبب آخر.

يقدم استدعاء التصحيح إلى لجنة القيد ضمن مهلة تنتهي في الاول من آذار من السنة ذاتها على أن يكون مرفقاً بالمستندات والأدلة التي تؤيد صحة طلبه، ويكون الطلب معفياً من أي رسم.

يرفق بطلبات التصحيح المتعلقة باضافة أسماء سقط قيدها، سجلأً عدلياً لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.

2- كما يحق لكل ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية أن يطلب من لجنة القيد المختصة شطب أو إضافة إسم أي شخص جرى قيده أو أغفل قيده في القائمة ذاتها خلافاً للقانون.

ولكل من المحافظ والقائممقام والمحتر المختص أن يمارس هذا الحق، وذلك خلال مدة الشهر التي تنتهي في العاشر من آذار من كل سنة.

3- يحق للناخبين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية ان يتقدموا بالطلبات ذاتها المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة وذلك لدى السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج التي تحيلها فورا الى مكتب تنظيم قوائم الناخبين بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين.

يقوم مكتب تنظيم قوائم الناخبين بدوره باحالة هذه الطلبات الى لجان القيد المختصة لإجراء المقتضى.

المادة 39: في نقل مكان الاقتراع من دائرة القيد الى مكان السكن

يحق لكل ناخب ان يطلب من لجنة القيد المختصة، وذلك قبل العاشر من شهر اذار الذي يلي نشر القوائم الانتخابية الأولية.

تدوين نقل مكان اقتراعه للمرشحين في دائرة قيده الاولي من مكان هذا القيد الى مكان سكنه على ان يثبت هذا السكن بافادة صادرة عن مختار المحلة.

المادة 40: في تجميد القوائم الانتخابية

يراعي مكتب تنظيم قوائم الناخبين لدى إعداد القوائم الانتخابية النهائية عمليات التتفريح ونقل القيد المنصوص عليها في هذا القانون.

تحتمد القائمة الانتخابية في الثلاثين من آذار من كل سنة وتبقى نافذة حتى الثلاثين من آذار من السنة التي تليها. وتصبح هذه القوائم نهائية بحيث يمكن اعتمادها في اية انتخابات تجرى خلال المهلة التي تبدأ من 30 آذار ولغاية 30 آذار من السنة التي تليها.

المادة 41: في لجان القيد الابتدائية

تنشأ في كل دائرة انتخابية لجنة قيد ابتدائية او اكثر. تتألف كل لجنة قيد من قاض عامل، رئيساً، ومن أحد رؤساء أو أعضاء مجالس البلديات في الدائرة الانتخابية، ومن موظف من مديرية الأحوال الشخصية التابعة لوزارة الداخلية والبلديات. يلحق بكل لجنة قيد موظف أو أكثر من موظفي الاحوال الشخصية بقرار من الهيئة.

المادة 42: في مهام لجان القيد الابتدائية

تتولى لجنة القيد الابتدائية المهام الآتية:

1- النظر في طلبات التصحح على القوائم الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون وإصدار القرارات بشأنها، وإبلاغها إلى أصحاب العلاقة ومكتب تنظيم قوائم الناخبين. تكون هذه القرارات قابلة للاستئناف أمام لجنة

القيد العليا المختصة المشار إليها في هذا القانون، ضمن مهلة ثلاثة أيام من تبليغها باستدعاء يعفى من أي رسم كما يعفى المستأنف من توكيلاً محام.

2- استلام صناديق الاقتراع فور اقفال اقلام الاقتراع والتدقيق في الحاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

3- فرز الاصوات وجمعها وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالها كل مرشح ورفعها إلى لجان القيد العليا المختصة.

المادة 43: في لجان القيد العليا

تنشئ الهيئة في كل دائرة إنتخابية لجنة قيد عليا.

تتألف كل لجنة قيد عليا من مستشار لدى محكمة التمييز أو رئيس غرفة استئناف، رئيساً، ومن قاض عامل، ومن مفتش من التفتيش المركزي، عضوين، ومن رئيس دائرة النفوس أو رئيس قسم أو موظف في المديرية العامة للأحوال الشخصية، مقرراً.

المادة 44: في مهام لجان القيد العليا

تتولى لجنة القيد العليا المهام الآتية:

- 1- النظر في طلبات استئناف قرارات لجان القيد والبت بها قبل السادس من شهر آذار من كل سنة ضمناً.
- 2- استلام محاضر النتائج الصادرة عن جميع لجان القيد الابتدائية العاملة ضمن نطاق اللجنة والجدول الملحق به هذه المحاضر والتدقيق بها واجراء عمليات جمع الاصوات وتنظيم جداول عامه بالنتائج التي نالها كل مرشح ضمن هذه الاختيره ورفعها فوراً إلى الهيئة بواسطة المحافظ او من ينتدبه.

المادة 45: في ولاية لجان القيد

يعين رؤساء لجان القيد العليا والابتدائية واعضاوها ومقرروها، لدورة انتخابية واحدة قبل الاول من شباط من السنة التي ستجرى فيها الانتخابات النيابية العامة وذلك بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير العدل والهيئة.

المادة 46 : في موعد الانتخابات

تجري الانتخابات النيابية على دورتين:

في الدوائر الفردية

أ. في الدورة الأولى

- تجري الانتخابات النيابية في الدورة الأولى في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية وذلك خلال السنتين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب، باستثناء الحالة التي يُحل فيها المجلس المذكور، حيث تجري الانتخابات خلال ثلاثة أشهر تلي نشر مرسوم الحل.
- يعتبر مؤهلاً للترشح في الدورة الثانية المرشح الذين يحصل على الأكثريّة المطلقة على الأقل، أي على النصف زائد واحد من أصوات المترشعين في الدائرة التي ترشح فيها في الدورة الأولى.
- في حال عدم حصول أيٍ من المرشحين على الأكثريّة المطلقة على الأقل من أصوات المترشعين في الدائرة التي ترشحوا فيها في الدورة الأولى، يعتبر المرشحان الإثنان الأوائل اللذان حصلا على أكبر عدد من أصوات المترشعين في الدائرة التي ترشحا فيها مؤهلين للترشح في الدورة الثانية.

ب. في الدورة الثانية

- يجدد تاريخ إجراء انتخابات الدورة الثانية يوم الأحد الذي يلي تاريخ صدور نتائج الدورة الأولى.
- تجري انتخابات هذه الدورة وفق النظام الأكثري في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية.
- يعتبر فائزاً حكماً في الدورة الثانية والنهائيّة المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المترشعين في الدائرة التي ترشح فيها.

في الدوائر الصغرى

أ. في الدورة الأولى

- تجري انتخابات النيابية في الدورة الأولى وفق نظام الصوت الواحد للشخص الواحد في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية، وذلك خلال السنتين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب، باستثناء الحالة التي يُحل فيها المجلس المذكور، حيث تجري الانتخابات خلال ثلاثة أشهر تلي نشر مرسوم الحل.

- يعتبر مؤهلاً للترشح في الدورة الثانية المرشح الذين يحصل على الأكثريّة المطلقة على الأقل، أي على النصف زائد واحد من أصوات المترشحين في الدائرة التي ترشح فيها في الدورة الأولى.
- في حال عدم حصول أيٍ من المرشحين على الأكثريّة المطلقة على الأقل من أصوات المترشحين في الدائرة التي ترشح فيها في الدورة الأولى، يعتبر المرشحان الإثنان الأوائل اللذان حصلا على أكبر عدد من أصوات المترشحين في الدائرة التي ترشحا فيها مؤهلين للترشح في الدورة الثانية.

ب. في الدورة الثانية

- يحدّد تاريخ إجراء انتخابات الدورة الثانية يوم الأحد الذي يلي تاريخ صدور نتائج الدورة الأولى.
- تجري انتخابات هذه الدورة وفق نظام الصوت الواحد للشخص الواحد في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية.
- يعتبر فائزاً في الدورة الثانية والنهائيّة المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المترشحين في الدائرة التي ترشح فيها.

المادة 47: في دعوة الهيئات الناخبة

تُدعى الهيئات الناخبة بقرار من الهيئة ينشر في الجريدة الرسمية وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا القرار واجتماع الهيئة الناخبة تسعين يوماً على الأقل.

المادة 48: في الانتخابات الفرعية

- إذا شغر أي مقعد من مقاعد مجلس النواب بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إبطال النيابة أو لاي سبب آخر، تجري الانتخابات ملء المقعد الشاغر خلال شهرين من تاريخ الشغور، أو من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري القاضي بإبطال النيابة، في الجريدة الرسمية.
لا ينصار إلى انتخاب خلف إذا حصل الشغور في السنة أشهر الأخيرة قبل انتهاء ولاية المجلس.
- تُدعى الهيئة الناخبة بقرار من الهيئة ينشر في الجريدة الرسمية. وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئة الناخبة ثلاثين يوماً على الأقل.
- يقفل باب الترشيح للانتخابات النيابية الفرعية قبل 15 يوماً على الأقل من الموعد المحدد للانتخاب ويقفل باب الرجوع عن الترشيح قبل 10 أيام على الأقل من موعد الانتخاب.
- تجري الانتخابات الفرعية ملء المقعد الشاغر على مستوى الدائرة الانتخابية العائد لها هذا المقعد، ويشارك فيه الناخبون المقيمين فقط وتحدد مراكز الاقتراع ضمن هذه الدائرة بقرار من الهيئة.

- هـ- لا يمكن ان تتجاوز نيابة النائب الفائز في انتخاب فرعى أجل نيابة من حل محله.
- وـ خلافاً لأحكام المادة الثامنة من هذا القانون، يجوز ترشيح الأشخاص المذكورين فيها إذا استقالوا وانقطعوا فعلياً عن وظائفهم خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور مرسوم دعوة الهيئات الناخبة.

المادة 49: في طلبات الترشيح

على كل من يرشح نفسه للانتخابات النيابية العامة أن يقدم:

1. تصريحاً إلى الهيئة موقعاً منه شخصياً ومصدقاً على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقاً لأنموذج تضمنه:

- اسم المرشح الثلاثي

- تحديد المقعد والدائرة الذي يرغب بترشح نفسه عنها

2. يرفق ربطاً بالتصريح المستندات الآتية:

- اخراج قيد افرادي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً

- سجل عدلي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.

- صورتان شمسيتان مصدقتان من المختار.

- إيصال مالي من صندوق المالية يثبت إيداعه رسم الترشيح المحدد بثمانية ملايين ليرة لبنانية.

- شهادة مصرافية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليه في هذا القانون، يتضمن اسم المفوض المالي المكلف بتحريك هذا الحساب.

- نسخة عن قائمة الناخبين النهائية تثبت قيد المرشح فيها موقعة من موظف الأحوال الشخصية مقرر بلجنة القيد الابتدائية في الدائرة المعنية.

- تصريح من المرشح منظم لدى الكاتب العدل يتضمن اسم(المفوض المالي) ومدقق الحسابات على ان يودع نسخة مصدقة عنه لدى هيئة الاشراف على الانتخابات النيابية.

- تعهد أمام الكاتب العدل يعطي الهيئة الاذن بالاطلاع والكشف على الحسابات المصرفية الخاصة بالمرشح.

المادة 50: في إغفال باب الترشيح ويت الطلبات

1- يغلق باب الترشيح قبل الموعد المحدد للانتخابات بستين يوماً.

2- على المرشح أن يودع الهيئة تصريح ترشيحه مرفقاً بكامل المستندات المطلوبة وذلك بتاريخ أقصاه يوم إغفال باب الترشيح.

3- تعطي الهيئة للمرشح إيصالاً مؤقتاً إشعاراً باستلام التصريح ومستنداته.

- 4 تبت الهيئة تصاريح الترشيح ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ ورودها، ويترتب عليها، في حال قبول الترشيح، تسليم المرشح إيصالاً نهائياً بتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض تصريح الترشيح إعلام المرشح بأسباب هذا الرفض.
- 5 يعتبر عدم صدور قرار من الهيئة بعد انقضاء خمسة أيام على تسجيل تصريح الترشيح لديها بمثابة قبول له. ويترتب على الهيئة تسليم المرشح الإيصال النهائي بتسجيل ترشيحه.
- 6 اذا رفضت الهيئة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شوري الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس ان يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده. ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادلة وغير العادلة.

المادة 51: في تمديد مهلة الترشيح

- 1- إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم أي مرشح لمقعد معين تمدد حكماً مهلة الترشيح سبعة أيام، تبت الهيئة في تصاريح الترشيح ضمن مهلة 24 ساعة من تاريخ ورودها، ويترتب عليها، في حال قبول الترشيح، تسليم المرشح إيصالاً نهائياً بتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض تصريح الترشيح إعلام المرشح بأسباب هذا الرفض.
- 2- يعتبر عدم صدور قرار من الهيئة بعد انقضاء المهلة المذكورة أعلاه، على تسجيل تصريح الترشيح لديها بمثابة قبول له. ويترتب على الهيئة تسليم المرشح الإيصال النهائي بتسجيل ترشيحه.
- 3- اذا رفضت الهيئة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة 48 ساعة من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شوري الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس ان يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال 48 ساعة من وروده، ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادلة وغير العادلة.

المادة 52: في الفوز بالتزكية

- إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين في دائرة انتخابية إلا مرشح واحد، يعتبر هذا المرشح فائزاً بالتزكية وتوجه الهيئة فوراً كتاباً بذلك إلى رئيس مجلس النواب.
- إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم أي مرشح لمقعد معين تمدد حكماً مهلة الترشيح سبعة أيام.

المادة 53: في بطلان تصاريح الترشيح

تعتبر باطلة تصاريح الترشيح المخالف لأحكام المواد السابقة، وكذلك تصاريح التي تقدم، بتاريخ واحد، من مرشح واحد في أكثر من دائرة. أما إذا كانت هذه تصاريح مقدمة بتواريخ مختلفة فلا يعتد إلا بالأخر منها وتعتبر تصاريح السابقة باطلة.

المادة 54: في الرجوع عن الترشيح

لا يجوز للمرشح أن يرجع عن ترشيحه إلا بمحض تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يودع لدى الهيئة قبل موعد الانتخابات بخمسة واربعين يوماً على الأقل في الدورة الأولى وبسبعين أيام على الأقل في الدورة الثانية. في حال إعلان المرشح انسحابه بعد المدة المذكورة أعلاه، لا يعتد به في ما يتعلق بالعملية الانتخابية.

إذا أدى هذا الرجوع إلى استحالة انتخاب العدد اللازم في الدائرة جاز قبول ترشيحات جديدة عن هذه الدائرة تقدم ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ ذلك الرجوع. وتطبق على طلبات الترشيح وبتها إدارياً وقضائياً المهل المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون.

المادة 55: في الإعلان عن المرشحين المقبولين

بعد إغلاق باب الترشيح تعلن الهيئة أسماء المرشحين المقبولين وتبلغ ذلك فوراً إلى المحافظين والقائمين وهيئة الإشراف على الانتخابات النيابية وتنشرها حيث يلزم.

الفصل الخامس:

في التمويل والإنفاق الانتخابي

المادة 56: في المساهمة الانتخابية

تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون كل هبة أو تبرع أو هدية نقدية أو عينية أو قرض أو سلفة أو دفعه مالية أو أي شيء له قيمة مادية تقدم للمرشح.

المادة 57: في النفقات الانتخابية

تعتبر نفقات انتخابية بمعنى هذا القانون مجموع النفقات المدفوعة من قبل المرشح وكذلك النفقات المدفوعة لحساب او مصلحة أي مرشح او برضاه الصريح او الضمني من قبل الاشخاص الطبيعيين او الاحزاب او

الجمعيات او الهيئات التي تدعمها، شرط ان تتعلق مباشرة بالحملة الانتخابية وبعملية الاقتراع وبحلقة التواصل المشروع بين المرشح والنائب ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

استئجار المكاتب الانتخابية وسائل نفقات هذه المكاتب، اقامة التجمعات والمهجانات والاجتماعات العامة والآداب ذات الغاية الانتخابية، النفقات المتعلقة بالتجهيزات المستعملة خلال الحملة، اعداد ونشر وتوزيع المواد الاعلامية والدعائية من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورسائل على شكل مطبوعات او عبر وسائل البريد العادي او الرقمي، اعداد وتوزيع الصور والملصقات واللافظات واللوحات الاعلانية وتعليقها، التعويضات والمخصصات المدفوعة نقدا او عينا للاشخاص العاملين في الحملة الانتخابية وللمندوبين، مصاريف نقل وانتقال عناصر الحملة الانتخابية والنواب، مصاريف انتقال النوابين من الخارج، نفقات الدعاية الانتخابية ونفقات استطلاعات الرأي وآية نفقات تدفع في سبيل الحملة الانتخابية الى أي محطة بث اذاعية او تلفزيونية او آية صحيفة او مجلة او وسيلة نشر أخرى.

المادة 58: في فترة الحملة الانتخابية

تبدأ فترة الحملة الانتخابية بتاريخ فتح باب الترشيحات، وتنتهي لدى بدء فترة الصمت الانتخابي، أي قبل فتح صناديق الاقتراع ب 24 ساعة.

المادة 59 : في حساب الحملة الانتخابية وتعيين مفوض مالي ومدقق حسابات

1- يتوجب على كل مرشح، عند بدء فترة الحملة الانتخابية او بتاريخ تسجيل طلب الترشيح على أقصى حد، فتح حساب في مصرف عامل في لبنان يسمى "حساب الحملة الانتخابية" وتعيين مفوض مالي واحد تناط به حصرا صلاحية تحريك هذا الحساب بالإضافة إلى مدقق حسابات مسجل لدى نقابة خبراء المحاسبة المحازين في لبنان لاجل تدقيق حسابات الحملة وفقا للاصول المرعية الاجراء ويجوز لهذا الأخير أن يدقق في حسابات أكثر من مرشح واحد.

2- لا يخضع هذا الحساب للسرية المصرفية. ويعتبر المرشح متنازلا حكما عن هذه السرية وذلك بمجرد فتح الحساب. ويسري هذا التدبير على كل حسابات المرشح الشخصية.

يوافق المرشح على نشر بيان حساب الحملة الانتخابية بحسب نموذج مفصل تضعه الهيئة على موقعها أو في أي وسيلة تراها الهيئة مناسبة.

3- يجب ان يتم استلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الانتخابية عن طريق هذا الحساب حصرا وبواسطة المفوض المالي وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.

4- لا يجوز للمفوض المالي ان يكون مرشحا كما لا يجوز له ان يمسك او يحرك اكثر من حساب انتخابي واحد.

- 5- تنصب بالغرض المالي دون غيره صلاحية استلام الاموال والمساهمات المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية وصلاحية دفع النفقات الانتخابية. يمسك المفوض المالي سجلاً ممهوراً بخاتم الهيئة تدون فيه جميع العمليات الحسابية للحملة الانتخابية وجميع المقبولات والنفقات المعقودة والمدفوعة من أي نوع كانت.
- 6- يسد المفوض المالي الى المرشح قيمة النفقات المدفوعة منه بتاريخ سابق لتعيينه، ويدرج هذه القيمة في السجل الخاص المنسوب من قبله وتدخل ضمن النفقات الانتخابية.
- 7- لا يجوز قبض او دفع اي مبلغ يفوق ما يوازي الخمسين الف ليرة لبنانية الا بموجب شك او اية وسيلة دفع اخرى غير الدفع نقداً.
- 8- تعتبر مهمة المفوض المالي منتهية حكماً بعد انقضاء شهرين على تقديم حساب الحملة الى الهيئة.
- 9- يتوجب على كل مرشح لدى تقديم طلبات الترشيح، التصريح عن اسم المفوض المالي ومدقق الحسابات المشار اليهما اعلاه وذلك بموجب كتاب خطى مسجل لدى كاتب العدل ومقدم الى الهيئة.
- يرفق بكتاب التصريح اعلاه:
- موافقة كل من المفوض المالي ومدقق الحسابات الصريحة على تعيينهما.
 - شهادة من المصرف الذي فتح لديه حساب الحملة الانتخابية تتضمن اسم المصرف وعند الاقتضاء فرعه، اسم صاحب الحساب ورقمها واسم المفوض المالي المكلف بتحريك هذا الحساب.
- يتوجب على كل مرشح ابلاغ الهيئة بصورة قانونية باي تغيير يطرأ على هوية المفوض المالي ومدقق الحسابات خلال مهلة يومين من حصول هذا التغيير.
- 10- يمكن للمرشح انتهاء خدمات المفوض المالي وتعيين مفوض مالي اخر بدليل على ان يصار الى ابلاغ الهيئة بهذا الامر خلال يومين من تاريخ تعيين البديل. وفي هذه الحالة يجمد الحساب المصرفي العائد للحملة الانتخابية بعد ابلاغ المصرف من قبل صاحب الحساب وذلك الى حين تعيين المفوض المالي البديل.
- يترب على المفوض المالي الذي انتهت خدماته، ان يقدم حساباً عن اعمال ادارته الى الجهة التي عينته.

المادة 60 : في الانفاق والتمويل

- 1- يجوز للمرشح ان ينفق من اجل حملته الانتخابية مبالغ من امواله الخاصة. ويعتبر مال الزوج او اي من الاصول او الفروع بمثابة المال الخاص للمرشح.
- 2- يجب ان تحول جميع الاموال الخاصة للمرشح المخصصة للحملة الانتخابية معنى الفقرة الاولى اعلاه الى الحساب المصرفي المنصوص عليه في المادة 59 اعلاه وان يبلغ المفوض المالي لكل مرشح بهذا الامر.
- 3- تدرج جميع النفقات التي يعقدها او يدفعها المرشح من ماله الخاص لاجل حملته في السجل الخاص المنسوب لهذه الغاية من قبل المفوض المالي وتقتصر الى سقف الانفاق الذي يجب ان يتقييد به المرشح وفقاً للمادة 61 من هذا القانون.

- 4- يمنع منعاً باتاً على المرشح قبول او استلام مساهمات او مساعدات صادرة عن دولة اجنبية او عن شخص غير لبناني، طبيعي او معنوي، وذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة.
- 5- لا يجوز ان تتجاوز المساهمة المقيدة من قبل شخص لبناني طبيعي او معنوي واحد لاجل تمويل الحملة الانتخابية لمرشح، مبلغ 50% من سقف الانفاق الانتخابي المحدد في المادة 61 من هذا القانون ويجب أن تكون دوماً بموجب عملية مصرفية (حواله، شيك، بطاقة ائتمانية...) مع مراعاة الفقرة السابعة من المادة 59 من هذا القانون.
- 6- لا يجوز أن تتجاوز مجموع المساهمات التي يتلقاها اي مرشح سقف الانفاق الانتخابي كما هو محدد في المادة 61 من هذا القانون، كما لا يجوز قبول مساهمات عن طريق وسيط.
- 7- يجوز للاحزاب او لاي طرف او جهة سياسية ان تمول الحملات الانتخابية لمرشحيها على ان تكون مصادر. تمويل هذه الحملات ونفقاها خاضعة للشروط والحدود المبينة في هذا القانون وعلى ان تحدد صراحة المستفيد من هذه التقديمات لجسمها من الحساب الانتخابي للمرشح.
- 8- يحظر على المرشح او مفهومه المالي او اي من العاملين في القطاع العام من ادارات ومؤسسات عامة وبلديات استغلال اية موارد عامة أكانت مادية او عينية لأغراض انتخابية.

المادة 61: في سقف الانفاق

يحدد سقف المبلغ الاقصى الذي يجوز لكل مرشح انفاقه اثناء فترة الحملة الانتخابية وفقاً لما يأتي:

قسم ثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية، يضاف اليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية التي ينتخب فيها وقدره خمسة الآف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين.

يمكن اعادة النظر بهذا السقف لدى افتتاح فترة الحملة الانتخابية في ضوء الظروف الاقتصادية وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة.

المادة 62 : في الاعمال المحظورة

- 1- تعتبر محظورة اثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات والنفقات التي تتضمن تقليل خدمات او دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل البيان لا الحصر: التقديمات والمساعدات العينية والنقدية الى الافراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية او العائلية او الدينية او سواها او النوادي الرياضية وجميع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية العاملة في نطاق الدائرة الانتخابية للمرشح.
- 2- لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعلاه اذا كانت مقدمة من مرشحين او مؤسسات يملكونها او يديرها مرشحون أو احزاب درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا

يقل عن ثلاثة سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية، وفي هذه الحالة تعتبر المدفوعات والمساعدات المقدمة أثناء الحملة الانتخابية خاضعة للقف المالي المنصوص عليه في المادة 61 أعلاه.

المادة 63 : في موجبات المفوض المالي

- 1- على المفوض المالي لكل من المرشحين أن يرفع إلى الهيئة دوريًا وبمدة أسبوع من انتهاء كل شهر من شهر فترة الحملة الانتخابية بياناً حسابياً شهرياً يبيّن فيه المقبولات والمدفوعات والالتزامات المالية للشهر المنصرم ويرفق به كشفاً بالحساب المالي العائد للحملة الانتخابية صادراً عن المصرف المعتمد، كما عليه أن يقدم لدى انتهاء مهمته كشفاً حسابياً وتقريراً بأعمال إدارته إلى المرشح.
- 2- يترب على المفوض المالي، في حال تبين له أن هناك تجاوزاً لقف الانفاق الانتخابي أو في حال توفر لديه أي علم أو شك بوجود تسريبات مالية أو نفقات انتخابية لا تقدر أو تصرف بواسطته، أن يرفع تقريراً فورياً بذلك إلى الهيئة.
- 3- إذا تبيّن للهيئة وجود مخالفات واضحة لأحكام هذا الفصل، تُتخذ الإجراءات المستعجلة لوقفها كما تحيط بها، عند الاقتضاء، إلى المرجع القضائي المختص.

المادة 64 : في البيان الحسابي الشامل

- 1- يتوجب على كل مرشح، بعد انتهاء الانتخابات، تنظيم بيان حسابي شامل مصادق عليه من مدقق الحسابات المعتمد ويتضمن بالتفصيل مجموع الواردات المقبولة والمساهمات العينية، بحسب مصادرها وتواريختها، ومجموع النفقات، المدفوعة أو المترتبة بحسب طبيعتها وتواريختها، منذ بدء الحملة الانتخابية.
- 2- يجب تقديم هذا البيان إلى الهيئة خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج الرسمية للانتخابات مرفقاً بالوثائق الثبوتية العائدة لجميع بنود الحساب مثل الإيداعات وسدادات الصرف وسوها وكشف مصرفي شامل للحساب العائد للحملة بين جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان.
- 3- يرفق بالبيان الحسابي تصريح موقع من المرشح مصدق لدى الكاتب العدل. يقر المرشح بموجب هذا التصريح وعلى مسؤوليته أن الحساب المرفق صحيح وشامل ويتضمن كامل الواردات المخصصة والنفقات المدفوعة أو المترتبة لآخر الحملة الانتخابية، كما يقر صراحة بأنه لا توجد أية نفقات أخرى نقدية أو عينية أو أموال جرى دفعها نقداً أو من حسابات مصرفية أخرى أو بواسطة شخص آخر.

4- على المفوض المالي، اذا لم يتضمن البيان الحسابي اية واردات او نفقات انتخابية، ان ينظم شهادة مصدقة من مدقق الحسابات، تفيد انعدام وجود هذه الواردات او النفقات.

5- تقوم الهيئة بدراسة البيان الحسابي لكل مرشح ويتدقيقه وباجراء التحقيقات المتعلقة بصحته او بصحة بعض عناصره، ولها الاستعانة لهذا الغرض، بناءً تراه مناسباً من الخبراء وغيرهم من فيهم افراد الضابطة العدلية، بعد موافقة النيابة العامة المختصة.

6- تفصل الهيئة في صحة البيان الحسابي اعلاه خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، فتقرر اما الموافقة عليه واما، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، عدم الموافقة عليه او تطلب تعديله او تصحيحه كلياً او جزئياً. تودع الهيئة قرارها معللاً ومرفقاً بالبيان الحسابي المجلس الدستوري.
اذا انقضت مهلة شهر على تقديم البيان الحسابي دون صدور قرار من الهيئة بشأنه يعتبر هذا البيان موافقاً عليه حكماً.

7- ترفض الهيئة البيان الحسابي اذا تبين لها انه غير صحيح او انه يتضمن، بعد تصحيحه او تعديله، تجاوزاً لسقف الانفاق، على أنه في هذه الحالات تعلم الهيئة كلأً من رئاسة مجلس النواب ورئيسة المجلس الدستوري بهذا الامر.

8- اذا تبين للهيئة ان قيمة احدى النفقات الانتخابية المتصرّح عنها في البيان الحسابي ومرافقاته هي اقل من القيمة الرائجة والمعتمدة عادة مثل تلك النفقة، تقوم الهيئة، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، بتخمين الفرق بالمقارنة مع مصادر عديدة، وبقيده حكماً ضمن النفقات. ويعتبر هذا الفرق خاضعاً لسقف الانفاق المنصوص عليه في هذا القانون.

9- تطبق أحكام الفقرة 8 أعلاه على المنافع المباشرة او غير المباشرة وجميع التقديمات العينية والخدمات التي استفاد منها المرشح.

10- لا تقبل قرارات الهيئة بشأن البيان الحسابي الشامل الطعن أمام مجلس شورى الدولة.

المادة 65: في الشكاوى والملاحقة الجزائية

1- تحيل الهيئة مخالفات أحكام هذا الفصل الى النيابة العامة المختصة اذا تبين لها ان هذه المخالفات ينطبق عليها وصف الجرم الجنائي.

2- يعاقب كل من يقدم عن قصد على ارتكاب مخالفة وفقاً لأحكام الفقرة الاولى بالحبس مدة اقصاها ستة أشهر وبغرامة تراوح بين خمسين مليون ليرة لبنانية ومائة مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين وذلك دون المساس بالعقوبات التي تتناول جرائم جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الجزائية الخاصة.

3- يعتبر صرف النفقات الانتخابية المحظورة المشار إليها في المادة 62 من هذا القانون بمثابة جرم الرشوة المنصوص عليه في قانون العقوبات.

4- تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية اعلاه على الشخص المعنوي وفقاً للمادة 210 من قانون العقوبات.

5- تسقط بمرور الزمن الدعوى العامة والدعوى المدنية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه بمهلة ستة أشهر من تاريخ اعلان نتائج الانتخابات.

6- ان قرارات المجلس الدستوري الصادرة بالطعون الانتخابية تتمتع بقوة القضية المحكمة الملزمة للمحاكم العدلية والادارية كافة ولجميع ادارات الدولة بحيث يتقرر مصير الشكوى والملاحقة الجزائية على القرار المذكور .

المادة 66: في العقوبات الخاصة بالبيان الحسابي

1- يعاقب المرشح الذي لم يقدم البيان الحسابي ضمن الشروط والمهلة المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون او الذي تجاوز سقف الانفاق الانتخابي كما هو محدد في المادة 61 من هذا القانون، ببطلان انتخابه من قبل المجلس الدستوري.

يعلن المجلس الدستوري بناء على احالة الملف اليه من قبل الهيئة، بطلان انتخابه حكما اذا كان قد فاز في الانتخابات.

2- اذا تمنع المرشح عن تنظيم او تقديم البيان الحسابي الشامل المنصوص عليه في المادة 64 من هذا القانون، توجب على كل من مفوضه المالي ومدقق حساباته المعتمد خلال مهلة عشرة ايام، تنظيم وتقدم هذا البيان نيابة عنه وعلى مسؤوليته تحت طائلة تعرضهما لغرامة مالية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير. تفرض هذه الغرامة من قبل الهيئة.

المادة 67: في الغرامة

بالاضافة الى العقوبات اعلاه، تفرض الهيئة بناء على تقرير صادر عن الهيئة، على كل مرشح لم يفز في الانتخابات ولم يقدم البيان الحسابي او يثبت تجاوزه للسقف المحدد للانفاق الانتخابي تسديد غرامة توازي ثلاثة اضعاف قيمة التجاوز لصالح الخزينة.

الفصل السادس:

في الإعلام والإعلان الانتخابيين

المادة 68: في المصطلحات

للعبارات الواردة أدناه، حين تستخدم من أجل تطبيق هذا القانون سواء بصيغة المفرد او الجموع، المعانى الآتية:

الاعلام الانتخابي:

كل مادة اعلامية كالانجبار والتحاليل والتصرير والمقابلات والمناظرات والحوارات والتحقيقات والمؤتمرات الصحفية واللقاءات، تتعلق بالانتخابات بصورة مباشرة او غير مباشرة، ويجري فيها دون مقابل ضمن البرامج العادلة او الاستثنائية لمؤسسة اعلامية.

الدعایة الانتخابیة:

كل مادة تتعلق ببرامج الجهات المرشحة وحملاتها الانتخابية وموافقتها الانتخابية والسياسية، وتكون مسجلة في استوديوهات مؤسسة الاعلام او خارجها، وترغب الجهة المرشحة ان تتوجه بها الى الناخبين عبر فيها لحسها الخاص ضمن برامج مؤسسات الاعلام المخصصة لتلك الغاية ومقابل بدل مادي.

الاعلان الانتخابي:

كل مادة او نشرة ترويجية لجهة مرشحة يتم فيها او نشرها مقابل بدل مالي ضمن الوقفات والمساحات المخصصة للإعلانات التجارية لدى مؤسسات الاعلام والاعلان.

المواد الانتخابية:

هي الاعلام الانتخابي والدعاية الانتخابية والاعلان الانتخابي.

وسائل الاعلام:

كل وسيلة اعلامية رسمية او خاصة مرئية او مسموعة او مطبوعة او مقروءة او الكترونية مهما كانت تقنيتها.

المادة 69: في شرح البرنامج الانتخابي

يعود لكل مرشح تنظيم النشاطات المختلفة المنشورة لاجل شرح البرنامج الانتخابي بالاسلوب والطريقة المناسبين بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة.

المادة 70: في فترة الدعاية الانتخابية

تخضع المواد الانتخابية أثناء فترة الحملة الانتخابية المحددة في هذا القانون التي تبنت على مختلف وسائل الاعلام والاعلان والتي تبدأ من تاريخ تقديم الترشيح وتنتهي لدى اقفال صناديق الاقتراع، للأحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة 71: في الاعلان الانتخابي المدفوع

أ- يسمح بالدعاية وبالاعلان الانتخابي المدفوع الاجر في وسائل الاعلام والاعلان، وفقا للأحكام الآتية:

1-على وسائل الاعلام والاعلان التي ترغب في المشاركة في الدعاية والاعلان الانتخابي، ان تتقدم من الهيئة قبل عشرة ايام على الاقل من بداية فترة الحملة الانتخابية بتصریح تعلن فيه عن رغبتها في المشاركة مرفقا بلائحة اسعارها ومساحاتها التي ترغب في تحصيصها للدعاية أو الاعلان الانتخابي.

2-لتلزم وسائل الاعلام والاعلان بلائحة الاسعار ومساحات التي قدمتها ولا يحق لها ان ترفض اي اعلان انتخابي مطلوب من مرشح يتزعم بها.

3-يمنع على وسائل الاعلام والاعلان التي لم تتقدم بتصریحها ضمن المهلة المحددة القيام باي نشاط اعلاني او دعائي يتعلق بالانتخابات وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.

4-يجب على وسائل الاعلام والاعلان ان توضح صراحة لدى بثها او نشرها لاعلانات انتخابية، ان هذه الاعلانات مدفوعة الاجر، وان تحدد الجهة التي طلبت بثها او نشرها.

5-يمنع على وسائل الاعلام والاعلان قبول الاعلانات الجانية او لقاء بدل مختلف عما هو وارد في لائحة الاسعار المقدمة من قبلهم.

6-لتلزم الجهة المرشحة او وكيلها القانوني بتسلیم نسخة عن اشرطة الدعاية والاعلان الانتخابيين مرفقة بطلب حجز خطى الى كل من الهيئة ومؤسسات الاعلام والاعلان من اجل بثها او نشرها وذلك قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد لابول بث او نشر لها.

7- تقدم كل مؤسسة اعلام او اعلان تقريرا أسبوعيا لاحقا للهيئة يتضمن بيانا بالدعایات والاعلانات الانتخابية التي تم بثها او نشرها خلال الأسبوع المنصرم مع مواعيدهما بث او نشر كل منها والبدل المستوفى عنها.

8- لا يجوز لايّة جهة مرشحة تخصيص مؤسسة اعلام او اعلان واحدة باكثر من 50% من جمل اتفاقها الدعائي او الاعلاني بالنسبة لكل فئة من مؤسسات الاعلام او الاعلان.

ب- تحديد الهيئة المساحة القصوى المحددة لكل وسيلة اعلامية او اعلانية لأجل بث او نشر برامج اعلامية او اعلانية تتعلق المرشحين كما تحدد اوقات بث او نشر هذه المساحات.

ج- تراعي الهيئة في تحديد المساحات الاعلامية القصوى وتوزيعها مقتضيات الانصاف وحق المرشحين في المساواة في الظهور الاعلامي ضمن حدود القانون والمنافسة الانتخابية المشروعة وفق المعايير المنصوص عليها اعلاه.

المادة 72 : في رقابة الهيئة على وسائل الاعلام

1- تتحقق الهيئة من التزام وسائل الاعلام في لبنان بالاحكام المتعلقة بالدعایة الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المتعددة تطبيقا لهذه الاحكام.

2- تسهر الهيئة على احترام حرية التعبير عن مختلف الاراء والتوجهات الفكرية في برامج وسائل الاعلام اثناء فترة الحملة الانتخابية، وذلك عن طريق اصدار توصيات ملزمة الى هذه الوسائل، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين.

3- تطبق الفقرة الاولى اعلاه على جميع البرامج الاخبارية السياسية والعامية بما في ذلك نشرات الانباء وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات واللقاءات والحوارات والطاولات المستديرة والنقل المباشر للمهرجانات الانتخابية والتي تبقى مجانية.

4- يترتب على الهيئة ان تؤمن التوازن في الظهور الاعلامي بين المتنافسين بحيث تلزم وسيلة الاعلام، لدى استضافتها لممثل مرشح ان تؤمن بالمقابل استضافة منافسيه بشروط مئذلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج.

5- يعود للهيئة صلاحية تقدير ما اذا كان يقتضي احتساب ظهور المرشحين في وسائل الاعلام الفضائية ضمن المساحات الاعلانية او الاعلامية المخصصة من قبل الهيئة لكل مرشح كما يعود لها تحديد مدى هذا الاحتساب.

6- تتولى الهيئة التحقيق الفوري في أية شكوى تقدم من قبل اللائحة المتضررة أو المرشح المتضرر وتحدد قرارها بشأن الإحالة إلى محكمة المطبوعات المختصة خلال 24 ساعة من تاريخ تقديمها.

يطلب من وسائل الاعلام المحافظة على أرشيف مسجل لكل البرامج المعروضة خلال الحملة الانتخابية لفترة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الانتخابات.

7- تحدد الهيئة، قبل بدء العملية الانتخابية، المعاير التي تسمح بالتمييز بين الاعلام الانتخابي والاعلان الانتخابي، ويحق لها في كل وقت ان تتحقق ما اذا كان أي برنامج يخفي، تحت ستار الاعلام، اعلاناً انتخابياً مستتراً غير مشروع وان تتخذ جميع التدابير القانونية لوضع حد لهذا الامر.

المادة 73 : في موجبات وسائل الاعلام الرسمي

1- يحق للمرشح ان يستعمل وسائل الاعلام الرسمية دون مقابل لاجل عرض البرامج الانتخابية وفقاً لاحكام هذا القانون وللقواعد التي تضعها الهيئة.

2- يتقدم كل مرشح يرغب في استعمال هذا الحق بطلب خططي بهذا الخصوص الى الهيئة. تضع الهيئة قائمة باسماء المرشحين المرخص لهم باستعمال وسائل الاعلام الرسمية.

3- تضع الهيئة برامجاً خاصاً تحدد فيه مواعيد وشروط توزيع اوقات البث بين مختلف المرشحين مع التقييد بضرورة توفر مواعيد بث متوازنة بما يضمن تحقيق المساواة والتكافؤ في الفرص بين مختلف المرشحين.

4- يلتزم الاعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية ولا يجوز له او لا ي من اجهزته او موظفيه القيام باى نشاط يمكن ان يفسر بأنه يدعم مرشحاً على حساب مرشح آخر.

المادة 74 : في موجبات وسائل الاعلام الخاص

1- لا يجوز لاي وسيلة من وسائل الاعلام الخاص اعلان تأييدها لأي مرشح. مع مراعاة مبدأ الاستقلالية، يترتب على وسائل الاعلام المشار اليها خلال فترة الحملة الانتخابية التفريق الواضح بين الواقع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة اخرى وذلك في مختلف نشرائها الاخبارية او برامجها السياسية.

2- اثناء فترة الحملة الانتخابية يترتب على وسائل الاعلام الخاص وعلى المرشحين التقييد بالموجبات الآتية:

- . الامتناع عن التشهير او القذح او الذم وعن التحرير ب اي من المرشحين.
- . الامتناع عن بث كل ما يتضمن اثارة للنعرات الطائفية او المذهبية او العرقية او تحريضا على ارتكاب اعمال العنف او الشغب او تأييدا للارهاب او الجريمة او الاعمال التخريبية.
- . الامتناع عن بث كل ما من شأنه ان يشكل وسيلة من وسائل الضغط او التخويف او التخوين او التكفير او التلويح بالمخربات او الوعد بمكافئات مادية او معنوية.
- . الامتناع عن تحريف المعلومات او حجبها او تزيفها او حذفها او اساءة عرضها.
- . الامتناع عن نقل او إعادة بث أي مادة تظهر الخروقات المذكورة أعلاه تحت طائلة تحويل المؤسسة مسؤولة خرق هذا القانون.

المادة 75 : في البرامج التصفيقية الانتخابية

يتوجب على وسائل الاعلام المرئي والمسمع ان تخصص خلال فترة الحملة الانتخابية، ثلاثة ساعات أسبوعيا على الاقل لاجل بث برامج تصفيقية انتخابية تتجهها وزارة الاعلام والداخلية والبلديات بالتنسيق مع وسائل الاعلام المعنية.

المادة 76 : في الاماكن المخصصة للإعلانات الانتخابية

- 1- تعين السلطة المحلية المختصة، باشراف السلطة الادارية، في كل مدينة او بلدة، الاماكن المخصصة لتعليق ولصق الاعلانات والصور الانتخابية طيلة فترة الحملة الانتخابية.
- 2- يمنع تعليق او لصق اي اعلان او صور للمرشحين خارج الاماكن المخصصة للإعلانات، كما يمنع على اي مرشح ان يعلق او يلصق اعلانا او صورا على الاماكن المخصصة لغيره. ويقع على عاتق المرشح إزالة المخالفات أعلاه.
- 3- تتولى السلطة المحلية المختصة توزيع الاماكن المحددة وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة بين المرشحين حسب ترتيب ايداع طلبات الترشيح.
تعاون السلطات المحلية والشركات المستمرة للاماكن المخصصة للإعلانات مع الهيئة لاجل حسن تنفيذ احكام هذه المادة.
- 4- لا يجوز لاي مرشح التنازل عن الاماكن المخصصة لاعلانه او اعلانها الانتخابي لمصلحة مرشح آخر.

المادة 77: في المحظورات

- 1- لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة لأجل اقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية او القيام بالدعایة الانتخابية.
- 2- لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات والاتحادات البلديات ومن هم في حكمهم الترويج الانتخابي لمصلحة مرشح كما لا يجوز لهم ولا للمختارين توزيع منشورات لمصلحة أي مرشح او ضده.
- 3- يحظر توزيع منشورات او اية مستندات اخرى لمصلحة مرشح او لائحة او ضدتها طيلة يوم الانتخاب على ابواب مركز الاقتراع او أي مكان آخر يقع ضمن مركز الاقتراع وذلك تحت طائلة المصادر دون المساس بسائر العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 78: في فترة الصمت الانتخابي

ابتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إغفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الإعلام بث أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديها من صوت و/أو صورة لدى التغطية المباشرة بجريات العمليات الانتخابية.

في يوم الاقتراع، تقتصر التغطية الإعلامية على نقل وقائع العملية الانتخابية.

المادة 79: في استطلاعات الرأي

- 1- تحدد الهيئة شروط القيام بعمليات استطلاع الرأي أثناء الحملة الانتخابية كما تحدد الأصول الواجب اتباعها لتأمين صدقية عملية الاستطلاع ونزاهتها وطابعها الحيادي.
- 2- تحدد الهيئة الشروط والأصول التي يخضع لها نشر او بث او توزيع نتائج استطلاع الرأي أثناء الحملة الانتخابية. وتكون لها كامل الصالحيات لأجل التتحقق من مطابقة استطلاع الرأي للقوانين والأنظمة ولقرار الهيئة كما يعود لها ان تتخذ جميع التدابير الضرورية لأجل وقف المخالفات او تصحيحها وذلك بوجه وسائل الإعلام او بوجه مؤسسات استطلاعات الرأي او بوجه أي شخص آخر.
- 3- يجب ان يرافق اعلان نتيجة استطلاع الرأي او نشرها او بثها او توزيعها توضيحا لامور الآتية ،على الاقل، وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع:
 - . اسم الجهة التي قامت بالاستطلاع.
 - . اسم الجهة التي طلبت الاستطلاع ودفعت كلفته.

- تواريχ اجراء الاستطلاع ميدانيا.
- حجم العينة المستطلعة رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها.
- التقنية المتبعه في الاستطلاع.
- النص الحرفي للأسئلة المطروحة.
- حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقضاء.

3- يحظر نشر او بث او توزيع جميع استطلاعات الرأي والتعليقات عليها وذلك بأي شكل من الاشكال خلال العشرة أيام التي تسبق يوم الانتخاب في الدورة الأولى والخمسة أيام في الدورة الثانية ولغاية افعال جميع صناديق الاقتراع ..

المادة 80: في تعطية وسائل الاعلام لعمليات الاقتراع والفرز

على وسائل الاعلام الراغبة بالمشاركة في تعطية عمليات الاقتراع والفرز ان تستحصل من الهيئة على تصاريح خطية لهذه الغاية. وتقيد بمدونة السلوك التي تضعها الهيئة.

المادة 81 : في العقوبات والغرامات

1- مع مراعاة احكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون الاعلام المرئي والمسموع، للهيئة ان تتخذ ما تراه مناسبا من الاجرائين الآتيين بحق اي من وسائل الاعلام والاعلان المخالف لأحكام هذا الفصل المتعلق بالاعلام والاعلان الانتخابيين:

أ-توجيه تنبيه الى وسيلة الاعلام المخالف أو الزاماها بيت اعتذار او الزاماها تمكين المرشح المتضرر من ممارسة حق الرد.

ب-احالة وسيلة الاعلام المخالفة الى محكمة المطبوعات المختصة التي يعود اليها اتخاذ ما تراه مناسبا من التدابير الآتية:

- فرض غرامة مالية على وسيلة الاعلام المخالفه تتراوح قيمتها بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية.
- وقف وسيلة الاعلام المخالفه عن العمل جزئيا مدة لا تتعدي ثلاثة ايام، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والاخبارية.
- في حال تكرار المخالفه وقف وسيلة الاعلام المخالفه عن العمل كليا واقفال جميع برامجها اقفالا تاما لمدة اقصاها ثلاثة ايام.

تلحق النيابة العامة الوسيلة المخالفة امام محكمة المطبوعات تلقائيا او بناء على طلب المتضرر، ولوسيلة الاعلام المشكو منها ان تقدم الى المحكمة مذكرة في مهلة 24 ساعة من وقت تبليغها.

على محكمة المطبوعات ان تصدر قرارها في مهلة 24 ساعة على الاكثر، ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليها ان تستأنف القرار امام محكمة التمييز في مهلة 24 ساعة تبدأ بالنسبة للنيابة العامة من وقت صدوره وللمحكوم عليها من وقت تبليغه.

لا يوقف الاستئناف تنفيذ القرار ما لم تتخذ محكمة التمييز قرارا بوقف تنفيذه في مهلة 24 ساعة، من وقت تقديم الطعن امامها.

2- مع مراعاة احكام قانون العقوبات، للهيئة ان تتخذ ما تراه مناسبا من الاجراءات الآتية بحق اي من مؤسسات استطلاعات الرأي او اي شخص آخر يخالف المادة 79 من هذا القانون:

أ- توجيه تنبية.

ب- الالتزام بث اعتذار او تصحيح غير وسائل الاعلام.

ج- غرامة مالية تتراوح بين عشرة ملايين وخمسة وعشرون مليونا تفرض بموجب امر تحصيل يصدر عن الهيئة.

وتضاعف هذه الغرامة في حال وقوع المخالفة خلال فترة الصمت الانتخابي.

المادة 82: في وسائل الاعلام المكتوبة

لا تطبق الاحكام المتعلقة بالدعائية الانتخابية اعلاه على وسائل الاعلام المكتوبة التي تبقى خاضعة للقوانين والانظمة الخاصة بها.

المادة 83: في التصحيح وحق الرد

على وسائل الاعلام بث ونشر التصحيحات والردود التي تردها من المرشحين ضمن مهلة 24 ساعة من بث الخبر المشكو منه. ويحق لوسائل الاعلام رفض بث الرد اذا كان مخالفا للقوانين.

الفصل السابع في عملية الاقتراع

المادة 84: في مراكز وأقلام الاقتراع

تقسم الدائرة الانتخابية بقرار من الوزير الى عدد من مراكز الاقتراع تتضمن عدداً من الأقلام. يكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مائة على الأقل واربعمائة على الأكثر قلم اقتراع واحد.

يمكن زيادة هذا العدد الى أكثر من اربعمائة ناخب في القلم الواحد اذا اقتضت ذلك سلامة العملية الانتخابية على ان لا يتعدى العدد ستمائة ناخب، ولا يجوز ان يزيد عدد اقلام الاقتراع في كل مركز عن عشرين قلم.

تحدد الهيئة اقلام اقتراع مخصصة للناخبين الذين يختارون الاقتراع خارج مكان قيدهم، وفقاً لاحكام المادة 39 من هذا القانون.

ينشر قرار الوزير بتوزيع الأقلام في الجريدة الرسمية وعلى موقع الهيئة الالكتروني وذلك قبل عشرين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الأسبوع الذي يسبق تاريخ اجراء الانتخابات الا لأسباب جدية ويقرar معll.

المادة 85: في هيئة قلم الاقتراع وعملها

١- يعين المحافظ او القائممقام كل في نطاقه، لكل قلم اقتراع رئيساً وكاتباً او أكثر، يكلفون من بين موظفي الدولة بناء على لوائح اسمية ترسلها الهيئة، قبل اسبوع على الأكثر من موعد الانتخاب، على الا يتم ابلاغهم بمكان انتدابهم في مركز المحافظة أو القضاء الا قبل خمسة ايام من الموعد المذكور.

٢- يساعد رئيس القلم معاونان اثنان يختار احدهما من الناخبين الحاضرين عند افتتاح قلم الاقتراع، ويختار الناخبون الآخرون المعاون الثاني من بينهم على ان يعرف المعاون القراءة والكتابة، يسجل رئيس القلم اسمي المعاونين في محضر قلم الاقتراع المنصوص عنه في هذا القانون مع اخذ توقيعهما، وللمحافظ أو القائممقام ان يعين موظفين احتياطيين عند الحاجة.

٣- يتوجب على رئيس القلم والكاتب أن يكونا حاضرين طوال مدة العملية الانتخابية.

4- يتمتع رئيس قلم الاقتراع وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم، ولا يجوز لأي من عناصر القوى الأمنية الوجود داخل القلم إلا بطلب منه وبصورة مؤقتة وحضرها لاجل تأمين سلامة العملية الانتخابية.

5- لا يحق لرئيس القلم في أي من الاحوال ان يمنع المرشحين او مندوبيهم والمراقبين المعتمدين من ممارسة حق الرقابة على الاعمال الانتخابية، ولا ان يطرد أي مندوب لمرشح الا اذا اقدم على الاخلاع بالنظام بالرغم من تنبيهه وتدوين هذا التنبيه في المحضر.

6- اذا اتخذ رئيس القلم مثل هذا التدبير يترب عليه ان ينظم حضرا بذلك يذكر فيه الواقع والاسباب التي اوجبت اتخاذ هذا التدبير ووقت حصوله ويوقع عليه معه سائر المندوبيين الحاضرين ويرفع فورا الى لجنة القيد المختصة

7- يعاقب كل موظف، تخلف بدون عذر مشروع عن الالتحاق بمكرر قلم الإقتراع الذي عُين فيه رئيساً أو كاتباً، بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة تعتمد التقارير الطبية المقدمة من اللجنة الطبية الرسمية فقط.

8- يعاقب كل من رئيس قلم الإقتراع أو كاتبه، إذا أخل بالموارد المفروضة عليه ولم يتبع الأصول المحددة له في هذا القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة، وخلافاً لأحكام المادة 61 من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59/112 تاريخ 12/6/1959، تتحرك دعوى الحق العام بالإدعاء الشخصي من قبل المرشح، أو بناءً لإدعاء النيابة العامة أو بناءً على طلب من رئيس لجنة القيد المختصة، ولا تحتاج الملاحقة إلى موافقة الإدارة التي ينتمي إليها هذا الموظف.

المادة 86: في مواعيد الاقتراع

تببدأ عمليات الاقتراع في كل لبنان في الساعة السابعة صباحاً وتنتهي في الساعة التاسعة عشرة وتستمر يوماً واحداً، يكون دائماً يوم أحد.

المادة 87: في اقتراع موظفي الاقلام

تنظم الهيئة في كل دائرة انتخابية، عملية اقتراع مخصصة للموظفين المنتدبين لادارة الاقلام، وذلك يوم الخميس الذي يسبق يوم الانتخابات.

تغفل الصناديق العائدة لاقلام الموظفين بعد احتساب عدد الأوراق التي يتضمنها كل صندوق، وترسل فوراً مغفلاً، بمواكبة القوى الأمنية الى مصرف لبنان او احد فروعه. في نهاية عملية الاقتراع يوم الاحد، ترسل هذه الصناديق الى لجنة القيد المختصة لفرزها من قبلها وضم نتائجها الى نتائج باقي الصناديق، وتراعى في هذه العملية القواعد المنصوص عليها في الفصل الثامن من هذا القانون.

المادة 88: في لوائح الشطب

- 1- تصدر الهيئة إستناداً إلى القوائم الانتخابية، لوائح شطب، تعتمد في جميع أقلام الإقتراع على الأراضي اللبنانية وخارجها. تتضمن كل لائحة شطب، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في القائمة الانتخابية، رقم بطاقة الهوية، ورقم جواز السفر في حال توفرهما بتاريخ وضع هذه اللوائح، وكذلك ثلاث محانات تخصص الأولى لتوقيع الناخب، والثانية لتوقيع عضو القلم المكلف بالثبت من الاقتراع والثالثة لللاحظات التي يمكن أن ترافق عملية الاقتراع.
- 2- تكون جميع اوراق لائحة الشطب العائدة لكل قلم مرتبطة بعضها البعض ومرقمة ومؤشر عليها يختص الهيئة.
- 3- لا يجوز لأحد ان يقترب الا اذا كان اسمه مقيداً في لائحة الشطب العائدة للقلم او اذا كان قد استحصل من لجنة القيد المختصة على قرار بقيد اسمه قبل الخامس والعشرين من شهر آذار بعد مراجعة الهيئة.

المادة 89 : في المندوبين

- 1- يحق لكل مرشح ان ينتدب له ناخبيين من الدائرة الانتخابية لدخول قلم الاقتراع بمعدل مندوبين ثابتين على الأكثر لكل قلم اقتراع. كما يحق له ان يختار مندوبين متوجلين لدخول جميع الأقلام في الدائرة من بين الناخبيين في هذه الاخرية وذلك بمعدل مندوب واحد لكل ثلاثة أقلام اقتراع في القرى ومندوب واحد لكل خمسة أقلام اقتراع في المدن.
- 2- يعطي المحافظ او القائممقام تصاريح خاصة للمندوبين وفقاً لاصول تحديدها الهيئة.

المادة 90: في حفظ الأمن

تؤمن القوى المكلفة بالأمن حفظ النظام على مداخل مراكز الاقتراع وفي محيطها، وتحمّل أي نشاط إنتخابي أو دعائي ولا سيما مكبرات الصوت والموسيقى الصالحة والأعلام الحزبية والمواكب السيارة ضمن محيط مركز الاقتراع.

المادة 91: في مستلزمات أقلام الاقتراع

- 1- تقوم الهيئة بتزويد أقلام الاقتراع بما تقتضيه العملية الانتخابية من لوازم وقرطاسية ومطبوعات، كما تقوم بتزويد كل قلم بصناديق اقتراع مصنوع من مادة صلبة شفافة ذات فوهة واحدة.
- 2- تقوم الهيئة بتزويد رؤساء الأقلام بعدد من أوراق الاقتراع الرسمية المطبوعة سلفاً من قبلها ، كما تسلمهن عدداً إضافياً من أوراق الاقتراع الرسمية بنسبة 20% من عدد الناخبين المقيدين.
- 3- يكون لقلم الاقتراع معزز واحد او أكثر.
- 4- يحظر اجراء اية عملية انتخابية بدون وجود المعزز تحت طائلة بطalan العملية في القلم المعنى.

المادة 92: في أوراق الاقتراع

- 1- يجري الاقتراع بواسطة أوراق الاقتراع الرسمية المنصوص عليها في المادة 91 من هذا القانون والتي تضعها الهيئة مسبقاً بالنسبة لكل دائرة انتخابية وتوزعها مع المواد الانتخابية الى موظفي أقلام الاقتراع.
- 2- يتم اعتماد ورقة اقتراع موحدة تتضمن اسماء جميع المرشحين كما تتضمن المواصفات المحددة في الانموذج الذي تعدد الهيئة لاسمي الاسم الثلاثي لكل مرشح والمذهب الذي يترشح عنه. توضع الى جانب اسم كل مرشح صورة شخصية له والى جانبها مربع فارغ يخصص لمارسة الناخب حقه في الادلاء بصوته.
- 3- على الهيئة توزيع أوراق الاقتراع الرسمية والمحتملة على المرشحين في حال طلبوا ذلك قبل يوم الانتخاب على أن يتتكللوا بكلفة طباعتها.
- 4- يقتصر الناخب بهذه الأوراق حسراً دون سواها ولا يجوز له استعمال اية اوراق اخرى لاجل ممارسة حق الاقتراع.

المادة 93 : في الاجراءات التحضيرية

- 1- قبل الشروع بعملية الاقتراع، يفتح رئيس القلم الصندوق ويتأكد مع هيئة القلم والمندوبيين من أنه فارغ، ثم يقفله إقفالاً محكماً ، بحسب تعليمات الهيئة.
- 2- طيلة العملية الانتخابية، تنشر على مدخل كل قلم اقتراع نسخة رسمية عن القائمة الانتخابية العائدة له ونسخة عن قرار الهيئة القاضي بإنشاء القلم وتحديده. وتوضع نسخة عن قانون الانتخاب ولائحة باسماء مندوبي المرشحين على طاولة في غرفة القلم إضافة الى الملصقات والممواد التوضيحية عن بجرى العملية الانتخابية بحيث يمكن للناخبين وللمرشحين ولمندوبي هؤلاء ان يطلعوا عليها.

3- تزال من داخل كل قلم، قبل بدء العملية الانتخابية وحتى انتهائها، كل صورة او رمز او كتابة او شعار من أي نوع كان ما خلا المواد التوضيحية التي توفرها الهيئة، وذلك على مسؤولية رئيس القلم.

4- على رئيس القلم قبل الشروع في عملية الاقتراع أن يتحقق من أن عدد أوراق الاقتراع يعادل تماماً عدد الناخبين المقيدين.

إذا وقع نقص بعدد أوراق الاقتراع بسبب قوة قاهرة ترمي إلى المساس في صحة الاقتراع أو لأي سبب آخر، فعلى رئيس القلم أن يستبدل هذه الأوراق بالأوراق الإضافية التي استلمها والتي يجب أن يعهراها بخاتم القلم مع التاريخ ويشار إلى سبب هذا الإبدال في الحضر. أما أوراق الاقتراع الإضافية التي لم تستعمل فتضمن إلى الحضر.

المادة 94: في عملية الاقتراع

1- عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالثبت من هويته، استناداً إلى بطاقة هويته أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح. وعند وجود اختلاف مادي في الوقعات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة ولوائح الشطب من جهة أخرى، يعتد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر.

2- بعد ثبت هيئة القلم من أن إسم الناخب وارد في لوائح الشطب العائد للقلم، يزود رئيس القلم الناخب بورقة الاقتراع حتى ولو كان الناخب يحمل ورقة اقتراع موزعة عليه من قبل المرشحين.

في حال كان الناخب يحمل ورقة اقتراع من الخارج، عليه الا يظهر محتوى الورقة ويبيقي مضمونها سرياً وذلك تحت طائلة منعه من الاقتراع.

3- يطلب رئيس القلم إلى الناخب التوجّه إلزامياً إلى وراء المعزل ليختار أسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم وذلك تحت طائلة منعه من الاقتراع.

4- بعد أن يختلي الناخب بنفسه وراء المعزل ليختار أسماء المرشحين، يتقدم من هيئة القلم ويبين لرئيسها انه لا يحمل سوى ورقة اقتراع واحدة وبأنها مطوية بشكل لا يظهر محتواها. في حال كان الناخب يحمل ورقة اقتراع قبل دخوله القلم ويعا أنه مجبر علىأخذ ورقة من رئيس القلم، فعلى الناخب أن يمزق الورقة التي لا يريد استعمالها ووضعها في سلة المهملات داخل المعزل.

5- على رئيس القلم تنبيه الناخب إلى ضرورة حمل ورقة اقتراع واحدة عند خروجه من المعزل وذلك بعد أن يكون ممزق الورقة الأخرى في حال دخل القلم حاملاً ورقي اقتراع.

6 - يعطي الناخب ورقة الاقتراع للكاتب الذي يوقع على الجانب الخلفي من الورقة ويمهرها بالخاتم الرسمي ثم يعطي الورقة إلى الناخب الذي يضعها بنفسه في صندوق الاقتراع.

7 - على رئيس القلم أن يتتأكد من أن الناخب قد اختلى بنفسه في المعلم تحت طائلة منعه من الاقتراع.

8 - يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه على لوائح الشطب وبوضع إشارة خاصة على اصبعه توفر موادها الهيئة لجميع الأقلام على أن تكون هذه الإشارة من النوع الذي لا يزول إلا بعد 24 ساعة على الأقل ، وينع أي ناخب يكون حاملاً لهذه الإشارة على اصبعه من الاقتراع مجدداً.

9 - يتوجب على رئيس القلم، تحت طائلة المسؤولية، أن يمنع أي ناخب من الإدلاء بصوته إذا لم يراع أحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة.

10 - لا يحق للناخب أن يوكِّل أحداً غيره بممارسة حق الاقتراع.

11 - يحق لكل ناخب أن يقترن، لعدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، وفقاً للتوزيع الطائفي العائد لها.

المادة 95: في اقتراع ذوي الحاجات الخاصة

1 - يحق للناخب من ذوي الحاجات الخاصة وفقاً لأحكام قانون حقوق المعوقين، والمصاب بعاهة تجعله عاجزاً عن تدوين اختياره ووضع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع ان يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك تحت اشراف هيئة القلم. ويشار الى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب.

2 - تأخذ الهيئة بالإعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية وتسهل لهم الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع دون عقبات.

تضُعُ الهيئة دقائق تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين المنصوص عليها في قانون حقوق المعوقين رقم 220 تاريخ 29/5/2000.

المادة 96 : في اختتام عملية الاقتراع

يعلن رئيس القلم ختام عملية الاقتراع بحلول الساعة السابعة مساءً، ما لم يكن ثمة ناخبي حاضرين في باحة مركز الاقتراع لم يدلوا بأصواتهم بعد، حينئذ يصار إلى تمديد المدة لحين تمكنهم من الاقتراع ويشار إلى هذه الواقعة في الحضر.

الفصل الثامن:
في أعمال الفرز وإعلان النتائج

المادة 97: في اعمال الفرز داخل اقلام الاقتراع

بعد ختام عملية الاقتراع، يُقفل باب الاقتراع ولا يُسمح بالبقاء داخل القلم إلا لهيئة القلم ومندوبي المرشحين الثابتين و/أو المتجولين والمراقبين المعتمدين وممثلي وسائل الاعلام الحائزين على تصريح من الهيئة بالتغطية والتصوير داخل أقسام الاقتراع.

يفتح رئيس القلم صندوق الاقتراع وتحصى أوراق الاقتراع التي يتضمنها، فإذا كان عددها يزيد أو ينقص عن عدد الأسماء المقترضة في لوائح الشطب يشار إلى ذلك في المحضر.

يفتح الرئيس أو مساعدته كل ورقة اقتراع على حدة، يقرأ بصوت عالٍ الاسم أو الأسماء التي تم الاقتراع لها من قبل الناخبين، وذلك تحت الرقابة الفعلية للمرشحين أو مندوبيهم، والمراقبين المعتمدين في حال وجودهم.

إذا اشتملت إحدى أوراق الاقتراع على عدد من المرشحين الذين تم الاقتراع لهم، يزيد على عدد التواب المطلوب انتخابهم فإن أسماء المرشحين المذكورين قبل الآخرين من كل طائفة هي دون سواها التي يُعتد بها عند فرز الأصوات. ويتم النظر إلى ورقة الاقتراع من اليمين إلى اليسار ومن الأعلى إلى الأسفل.

المادة 98: في تجهيز أقسام الاقتراع

على الهيئة أن تجهز أقسام الاقتراع بكاميرات خاصة وأجهزة تلفزيونية بحيث يتم تسليط جهاز الكاميرا على ورقة الاقتراع بشكل يسمح بظهور مضمونها على شاشة التلفزيون، مما يتبع لأعضاء هيئة قلم الاقتراع ومندوبي المرشحين والمراقبين المعتمدين، من الاطلاع بسهولة على الأسماء الواردة في أوراق الاقتراع أثناء عملية فرز الأصوات.

المادة 99 : في الاوراق الباطلة

تعد باطلة الأوراق التي تشتمل على علامات تعريف أو الأوراق التي تشتمل على عبارات مهنية للمرشحين أو لأشخاص آخرين، أو أي علامة تميّز غير العلامة المخصصة للاقتراع. على رئيس القلم ضم الأوراق الباطلة إلى المحضر بعد ان توقعها هيئة قلم الاقتراع وتذكر فيه الاسباب الداعية للضم.

المادة 100: في الوراق البيضاء

تعبر الوراق التي لم تتضمن اي اقتراع للمرشحين او راها بيضاء تختصب من ضمن عدد اصوات المقترعين المختصبين.

المادة 101: في اعلان نتيجة القلم

- 1- يعلن الرئيس على اثر فرز اوراق الاقتراع الرسمية المؤقتة ويوقع عليها، ويلصق فوراً الإعلان الذي يتضمن النتيجة هذه على باب قلم الاقتراع، ويعطي كلّاً من المرشحين أو مندوبيهم صورة طبق الأصل عن هذا الإعلان بناءً لطلبهم.
- 2- يتضمن الإعلان عدد الأصوات التي نالها كل مرشح.

المادة 102: في محضر قلم الاقتراع

عند اعلان النتيجة المؤقتة للاقتراع في القلم، ينظم رئيس القلم محضراً بالأعمال على نسختين، يوقع أعضاء هيئة القلم جميع صفحاته.

على رئيس القلم أن يضع في ملف خاص لواحة الشطب التي وقع عليها الناخبون، وجميع أوراق الاقتراع، ومحضر الأعمال المذكور سابقاً، وورقة فرز أصوات المرشحين.

يختتم هذا الملف بالشمع الأحمر وينقله رئيس القلم ومساعده إلى مركز لجنة القيد بمواكبة أمنية حيث يصار إلى تسليمه مع المستندات التي يتضمنها إلى رئيس لجنة القيد أو من ينوبه فتتولى فتحه فيما بعد بحضور ممثل المرشحين.

ويعتبر رئيس القلم والكاتب مسؤولين إذا وصل الملف مفتوحاً أو غير مطابق للإعلان.

المادة 103: في أعمال الفرز لدى لجان القيد

- 1- تتلقى لجنة القيد المحترصة جميع محاضر الأقلام الداخلة ضمن نطاقها. يجري التسلیم بواسطة رئيس القلم بموجب محضر يوضع لهذه الغاية. توفر الهيئة اللوازم الضرورية لعمل لجنة القيد ولا سيما وعاء كبيراً شفافاً لاستيعاب اوراق الاقتراع، وحاسوب مبرمج وشاشة كبيرة لعرض النتائج، بالإضافة الى آلة تجهيزات أخرى تؤمن مكتنة العملية الانتخابية في شكل سليم.

- 2- تقوم لجان القيد بدراسة المحاضر والمستندات وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها.
- كما تقوم باعادة فرز الاصوات وفقاً لما يلي:

توضع أوراق الاقتراع في وعاء شفاف كبير على دفعات، بمعدل دفعه لكل قلم بعد فرزها تحت اشراف لجنة القيد ومندوبي المرشحين والمراقبين.

تببدأ عملية تعداد الاصوات لكل قلم عبر الحاسوب المبرمج الذي يتولى عملية العد آلياً.

يعاد العد يدوياً إذا كان هنالك اختلاف في عدد الاصوات بين نتائج محاضر قلم الاقتراع ونتائج الحاسوب المبرمج.

بعد التحقق من عدد الاصوات التي نالها كل مرشح وجمعها ترفع نتيجة جمع الاصوات وفقاً لجدوال ومحاضر بنظمها على نسختين بعد توقيعها من قبل جميع اعضائها الى لجنة القيد العليا في الدائرة الانتخابية.

تسمى الهيئة موظفاً لاستلام مغلفات الأقلام وظروف الاقتراع والمستندات المرفقة بها تباعاً، بعد انتهاء لجنة القيد من عملها في كل مغلف، ويوقع الموظف المذكور على بيان استلام كل مغلف ومستنداته.

المادة 104: في اعلان النتائج النهائية

تلتقي لجنة القيد العليا في الدائرة الانتخابية النتائج المرفوعة إليها من لجان القيد في الدائرة الانتخابية المعنية. تقوم لجنة القيد العليا بالتدقيق في الجداول والمحاضر ويعود لها تصحيح الأخطاء المادية والحسبية فقط في حال وجودها وتصحيح النتيجة على ضوء ذلك.

ثم تتولى جمع الأصوات الواردة من لجان القيد الابتدائية بواسطة الحاسوب الآلي المبرمج لهذه الغاية وتدون النتيجة النهائية في الدائرة الانتخابية على الجدول النهائي بالأرقام والأحرف مع تفسيطها، وتوقع على الحضور وعلى الجدول العام النهائي بكامل أعضائها.

تعلن عندئذ، أمام المرشحين أو مندوبيهم، النتائج النهائية واسماء المرشحين الفائزين.

وسلم لجنة القيد العليا المحافظ أو القائممقام كل فيما خصه الحضور النهائي والجدول العام للنتائج وتنظم محضرأً بالتسليم والتسليم يوقعه المحافظ أو القائممقام وأحد أعضاء لجنة القيد العليا الذي يسميه رئيس اللجنة.

ترسل النتائج مع الحضور النهائي والجدول العام الملحق به فوراً إلى الهيئة التي تتولى إعلان النتائج النهائية الرسمية وأسماء المرشحين الفائزين، ويلغى الوزير هذه النتيجة فوراً إلى رئيس مجلس النواب وإلى رئيس المجلس الدستوري.

المادة 105: في حفظ أوراق الاقتراع

تحفظ لدى مصرف لبنان، بصورة سرية، أوراق الاقتراع ضمن رزم تشير إلى الأقلام الواردة منها، وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج، ثم تتلف من قبل الهيئة بموجب محضر وفق الأصول ما لم تكن موضوع مراجعة أو طعن أمام المجلس الدستوري.

الفصل التاسع:

في عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس النيابي وبعض النشاطات الأخرى

المادة 106: في حالات التمانع الخاصة

1- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسته او عضوية مجلس ادارة اية مؤسسة عامة او اية مؤسسة من مؤسسات الحق العام او وظيفة في ادارة عامة او مؤسسة عامة او بلدية او اتحاد بلدات او شركة ذات امتياز او شركة اقتصاد مختلط او شركة ذات رأسمال عام.

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب واية وظيفة دينية يتلقاها صاحبها راتبا او تعويضا ما من خزينة الدولة.

كل من ينتخب نائبا من هؤلاء يعتبر منفصلا حكما من وظيفته اذا لم يبلغ رفضه عضوية مجلس النواب خلال شهر يلي اعلان نتيجة انتخابه.

2- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونية عن الدولة او احدى مصالحها او مؤسساتها العامة او عن البلديات او اتحادات البلديات او اى من المؤسسات او الشركات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة.

كل من ينتخب نائبا من هؤلاء الوكالء تعتبر وكالته ساقطة حكما.

المادة 107: في النشاطات المهنية المحظرة

لا يعطى النائب اى احتكار او امتياز او التزام من الدولة او المؤسسات العامة او البلديات، ويعتبر زوجه وأولاده بمثابة الشخص الواحد.

الفصل العاشر:

في اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية

المادة 108: في حق غير المقيم بالاقتراع

يمحق لكل لبناني غير مقيم على الأراضي اللبنانية أن يمارس حق الاقتراع في مراكز انتخابية في السفارات او القنصليات او في اماكن اخرى تحددها الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين،

شرط أن يكون اسمه وارداً في سجلات الأحوال الشخصية وأن لا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون حقه في الاقتراع عملاً باحكام المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة 109: في تسجيل المترشعين

تدعو الهيئة بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين بواسطة السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج، اللبنانيين الذين توفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه، للإعلان عن رغبتهم بالإقتراع في الخارج وذلك بتسجيل أسمائهم عبر حضورهم الشخصي أو بوجوب كتاب موقّع ومشتب وفقاً للأصول.

تضطلع الهيئة بالتعاون مع وزارة الخارجية والمغتربين قواعد تسجيل الناخبين غير المقيمين في السفارات أو القنصليات التي يختارونها مع كافة المعلومات المطلوبة المتعلقة بهويتهم ورقم سجلهم ومذهبهم ورقم جواز سفرهم. اللبناني العادي في حال توفره.

يجب أن لا تتجاوز المهلة المعطاة للتسجيل العشرين من شهر تشرين الثاني من السنة التي تسبق موعد الانتخابات النيابية، يسقط بعدها حق الاقتراع في الخارج، وعلى السفارات إرسال هذه القوائم تباعاً إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين قبل العشرين من كانون الأول.

المادة 110: في القوائم الانتخابية المستقلة

تقوم الدوائر المختصة في المديرية العامة للأحوال الشخصية بالثبت من ورود الاسم في السجل وتنظم، بعد انتهاء المهلة المعطاة للتسجيل، قوائم إنتخابية مستقلة لكل سفارة أو قنصلية باسماء الذين ستتوفر فيهم الشروط القانونية، موزعة حسب الدوائر الانتخابية، وتضع إشارة تحول دون إمكانهم الاقتراع في محل إقامتهم الأصلي إضافة إلى ذكر مكان التسجيل في الخارج.

المادة 111: في الإعلان عن القوائم الانتخابية المستقلة وتنقيحها

1- على الهيئة، قبل الأول من شباط من كل سنة، أن ترسل، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، إلى سفارات وقنصليات لبنان في الخارج، القوائم الانتخابية الأولية باسماء الأشخاص الذين ابدوا رغبتهم بالاقتراع في الخارج وفقاً للمادة 108 من هذا القانون وذلك بشكل أقراص مدمجة (CD).

2- على وزارة الخارجية والمغتربين أن تنشر وتعمم القوائم أعلاه بكل الوسائل الممكنة وتدعو الناخبين إلى الاطلاع عليها وتنقيحها عند الاقتضاء. تقوم كل سفارة وقنصلية بتوفير نسخ من هذه القوائم في مقارتها وتنشرها في موقعها الإلكتروني في حال توفره.

3 - يحق لكل ذي مصلحة أن يتقدم باعتراض على القوائم الانتخابية أمام السفارة أو القنصلية مرفقاً بالوثائق والمستندات المطلوبة. تقوم السفارة أو القنصلية بالتدقيق بها وارسالها إلى الهيئة عبر وزارة الخارجية والمعترين قبل العشرين من شباط من كل سنة. تطبق على عمليات تنقيح القوائم وتصحيح القيود وشطبها وفق الأصول والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا القانون.

المادة 112: في تحديد اقلام الاقتراع

ترسل الهيئة، بواسطة وزارة الخارجية والمعترين، عدد الناخبين الذين يحق لهم ممارسة حق الاقتراع في كل سفارة أو قنصلية، بحيث يجب على كل منها تحديد قلم للاقتراع أو أكثر من قلم واحد في حال تجاوز عدد المسجلين في المركز الأربعين ناخباً.

تحدد اقلام الاقتراع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة بعد التنسيق مع وزير الخارجية والمعترين وذلك قبل عشرين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الأسبوع الذي يسبق تاريخ اجراء الانتخابات الا لأسباب جدية ومرسوم معمل.

ينشر مرسوم تحديد اقلام الاقتراع في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لكل من الهيئة ووزارة الخارجية والمعترين.

المادة 113: في هيئة قلم الاقتراع

يعين السفير أو القنصل بالتنسيق مع الهيئة، بواسطة وزارة الخارجية والمعترين، هيئة كل قلم على أن لا تقل عن رئيس وكاتب من بين الموظفين العاملين في السفارة أو القنصلية، أو من التعاقددين عند الضرورة شرط أن يكونوا لبنانيين وتطبق عليهم كافة القوانين اللبنانية ذات الصلة، على ان يحدد صلاحيات كل منهم.

يجوز وجود مندوبي عن المرشحين خلال إجراءات الاقتراع وذلك بعد حصولهم على تصاريح صادرة عن السفارة أو القنصلية.

المادة 114: في عملية الاقتراع

يجري الاقتراع في الخارج في المواعيد ذاتها المعينة لدورتي الانتخاب في لبنان، حسب الدوائر الانتخابية المعنية، بواسطة التصويت الالكتروني.

عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالثبت من هويته، استناداً إلى بطاقة هويته أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح و ورود اسمه على لائحة الشطب. وعند وجود اختلاف مادي في الوقouمات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة ولوائح الشطب من جهة أخرى، يعتد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر.

تطبق على عملية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية الأحكام العامة التي ترعى اقتراع اللبنانيين المقيمين في لبنان والتي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 115: في إيداع المغلفات وباقى المستندات الانتخابية

ينظم مخضر بالعملية الانتخابية على نسختين مع بيان بعد الناخبين والمقترعين لكل دائرة انتخابية، ويوقع من قبل هيئة القلم ومن المندوبين المعتمدين الحاضرين في حال وجودهم، تبقى نسخة في السفارة او القنصلية بعهدة السفير او القنصل، وترسل النسخة الثانية فورا مع باقى المستندات الانتخابية الى مصرف لبنان عبر وزارة الخارجية و المغتربين.

في نهاية عملية الاقتراع يوم الاحد المحدد لإجراء الانتخابات النيابية في لبنان، ترسل المغلفات المذكورة مع باقى المستندات الانتخابية الى لجنة القيد المختصة ولضم نتائجها الى نتائج باقى الصناديق، وتراعى في هذه العملية القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 116: في تطبيق أحكام هذا الفصل

تنشأ لجنة مشتركة من الهيئة ووزارة الخارجية والمغتربين بناء على قرار يصدر عنهما تكون مهمتها تطبيق دقائق احكام هذا الفصل.

الفصل الحادي عشر:

أحكام متفرقة

المادة 117: في دقائق تطبيق القانون

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة.

المادة 118: في نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

يتبنى اقتراح القانون المقّدم النظام الأكثري في الدائرة الفردية على دورتين في كل المدن اللبنانيّة باستثناء بيروت وطرابلس وصيدا -التي تشكّل مدينة وقضاء في الوقت عينه- ويجري الانتخاب في هذه المدن -الأقضية الثلاث على أساس نظام الصوت الواحد للشخص الواحد على دورتين، وفق الدوائر المحددة في هذا القانون.

النظام الأكثري في الدائرة الفردية على دورتين: يطبق هذا النّظام في 101 دائرة فردية باستثناء المدن -الأقضية الثلاث المذكورة.

يعتبر مؤهلاً للترشح في الدورة الثانية المرشح الذين يحصل على الأكثريّة المطلقة على الأقل، أي على النصف زائد واحد من أصوات المترشعين في الدائرة التي ترشح فيها في الدورة الأولى. ويفوز في الدورة الثانية والنهائيّة المرشح الذي ينال العدد الأكبر من الأصوات.

نظام الصوت الواحد للشخص الواحد على دورتين في دوائر بيروت وطرابلس وصيدا: تقسم بيروت إلى 7 دوائر انتخابية، طرابلس 3 دوائر انتخابية وصيدا دائرة انتخابية واحدة.

يعتبر مؤهلاً للترشح في الدورة الثانية المرشح الذي ينال الأكثريّة المطلقة، أي النصف زائد واحد على الأقل من أصوات المترشعين في الدائرة التي ترشح فيها. ويفوز في الدورة الثانية والنهائيّة المرشحون الذي ينالون العدد الأكبر من الأصوات في الدائرة التي ترشحوا فيها.

اعتمد اقتراح القانون المقّدم الدائرة الفردية في العملية الانتخابية، بحيث تضمّ عدداً غير كبير من النّاخبيين، ينتخبون فيها نائباً واحداً فقط، وذلك للحسنات التالية:

1- تؤمن الدائرة الفردية المساواة بين النّاخبيين من حيث حق كل ناخب بانتخاب عدد النواب نفسه في مختلف الدوائر الانتخابية، حيث لا يمكن للناخب الذي يدلي بصوته أن يتّخب أكثر من مرشح واحد، على عكس الانتخاب باللائحة حيث ينتخب أكثر من مرشح في الوقت نفسه، إلا في بيروت وطرابلس وصيدا للأسباب المذكورة أعلاه. مع العلم بإمكانية الانتخاب على أساس الدائرة الفردية في هذه المدن -الأقضية الثلاث إذا اعتمد رقم سجل النّاخبيين كمعيار لتحديد الدائرة الانتخابية.

2- يكون المرشح في الدائرة الفردية عادةً أكثر قرابةً من ناخبيه منه في الانتخابات على أساس اللائحة، فالمترشح المنفرد يستمدّ قوته الانتخابية من اتصال النّاخبيين بشخصه ومعرفتهم به عن كثب.

3- إن الدائرة الفردية تمنع المحادل الانتخابية التي تمحو رأي المواطن وتضمن حسن وصحة التمثيل للمواطنين وبشكل خاص للأقليات السياسية، وتعبر عن توجهاتهم وخياراتهم وتؤمن ديمومة تواصلهم مع نوابهم.

كما اعتمد الاقتراح الدورتين في العملية الانتخابية لأن الدورة الأولى تعطي فرص متكافئة لكل الطامحين والمرشحين للترشح وخوض الانتخابات، بينما تشكل الدورة الثانية ضمانةً لعدم سيطرة عامل المال على العملية الانتخابية ودفع المرشحين والقوى السياسية للتفاوض والتحالف مع بعضهم البعض من أجل تأمين قاعدة شعبية مهمة وزانة للفوز في الدورة الثانية.

المعايير والمبادئ العامة المعتمدة في تقسيم الدوائر الفردية وتوزيع المقاعد

- 1 الإبقاء على عدد النواب الحالي والمقاعد النباتية المخصصة لكل طائفة.
- 2 الحرص على وجود تواصل جغرافي بين المدن والقرى ضمن كل دائرة انتخابية، باستثناء زغرتا-إهden كونها بلدية واحدة.
- 3 الحرص على أن تكون نسب المترددين في الدوائر الانتخابية غير متفاوتة ضمن القضاء الواحد. فلا يكون عدد الناخبين في دائرة ما يوازي 50 ألفاً وفي دائرة أخرى 3 آلاف.
- 4 تقسيم الدوائر الانتخابية داخل كل قضاء دون المس بالقسم الإداري الحالي للأقضية: لم تدمج مدن وقرى من أقضية مختلفة في دائرة واحدة باستثناء الأقضية التي جمعت بعضها في القوانين الانتخابية السابقة: حاصبيا ومرجعيون، البقاع الغربي وراشيا، بعلبك الهرمل.
- 5 نقل مقاعد من قضاء لقضاء آخر لتأمين صحة التمثيل: نقل المقعد الدرزي من بيروت إلى عاليه، والمقدود الماروني من طرابلس، والمقدود السنّي من بعلبك الهرمل إلى عكار.

توزيع المقاعد

توزيع المقاعد على الدوائر الـ 128 على الشكل التالي:

	عكار	ماردوني	روم ارثوذكسي	روم كاثوليكي	العن ارثوذكسي	العن كاثوليكي	تجليبي	اقليات	سندي	شيوعي	علوي	بدزي
عكار - القبيات - عدقت		1										
عكار - ببنين - برقايل										1		
عكار - قلبرة - القليات											1	
عكار - حلبا - منارة	1											
عكار - رحبة - بيتو	1											
عكار - عكار العتيقة - البيره									1			
عكار - مشمش - قنديق									1			
عكار - وادي خالد									1			
فتح الجبل	1											
فتح الساحل	1											
كسروان الجرد	1											
كسروان الساحل	1											
كسروان الوسط	1											
مرجعيون - الخيام									1			
مرجعيون - الشيبة			1									
مرجعيون - موس الجبل								1				
TOTAL	34	14	8	5	1	1	1	27	27	2	8	

الدوائر الانتخابية

الدوائر في عكار

توزيع المقاعد


عكار - القبيات - عندق	مقد ماروني
عكار - ببنين - برقايل	مقد سنى
عكار - تلبرة - القليعات	مقد علوى
عكار - حلبا - منيارة	مقد روم أرثوذكس
عكار - رحبة - ببنو	مقد روم أرثوذكس
عكار - عكار العتيقة - البيره	مقد سنى
عكار - مشمش - فندق	مقد سنى
عكار - وادي خالد	مقد سنى

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

عكار - حلبـا - منيـرة	عكار - تلبرـة - القليـعـات	عكار - ببنـين - برـقاـيل	عكار - القـبيـات - عندـقـ
الجـديـدة	الـموـشـب	الـريـاحـانـية	الـعـوـيـنـات
الـحـمـرـة	الـبـيـسـا	الـبـيـدـه	الـقـبـيـات
الـزـوـارـب	الـصـاسـاقـة	الـقـرقـف	الـقـبـيـاتـ الـنـوـق
الـشـيـخـ طـابـا	الـسـوـيـسـة	الـمـحـمـرـة	الـقـبـيـاتـ الـضـهـر
الـشـيـخـ حـمـد	الـشـيـخـ زـنـاد	بـيـنـين	الـقـبـيـاتـ الـغـربـيـة
الـقـنـطـرـة	الـشـيـخـ عـيـاش	بـرـجـ الـعـرب	الـقـبـيـاتـ الـقـطـلـيـه
الـنـفـسـة	الـعـبـرـيـه	بـرـقاـيل	الـقـبـيـاتـ غـواـيـا
الـأـيـالـتـ	الـعـرـيـضـه	بـرـازـال	الـقـبـيـاتـ مـرـتـمـورـه
بـقـرـزـلا	الـغـرـيـه	بـيـتـ الـحـوشـ	رـماـج
بـيـتـ غـطـاسـ	الـقـلـعـاتـ	جـديـدةـ الـقـبـطـه	شـدـره
تـلـبـاـسـ شـرـقـيـ	الـكـنـسـه	ذـوقـ الـحـالـصـه	شـبـخلـار
تـلـبـاـسـ غـربـيـ	الـكـوـخـاتـ	ذـوقـ الـحـصـنـه	عـدـقـت
جـبـرـائـيلـ	الـمـسـعـرـيـه	ذـوقـ الـمـفـرـيـنـ	عـيـدـمـونـ
حـكـرـ الشـيـخـ طـابـا	الـمـقـطـعـ	ذـوقـ حـداـرـه	كـفـرـنـونـ
طـابـا	بـيـتـ الـحـاجـ	مـفـنـيـةـ الـقـبـطـه	مـنـجـرـ
دـيرـ دـارـمـ	تـلـبـيـهـ	صـمارـهـ	
سـيـسـوقـ	تـلـبـيـهـ	عـيـونـ الـغـلـانـ	
عـدـبـ	تـاحـمـيرـهـ	سـارـ تـوـماـ	
عـرـقاـ	تـامـعـيـانـ	مـجـدـلاـ	
قـلـودـ الـيـاقـةـ	حـكـرـ الصـاهـرـيـ	وـادـيـ الـجـامـوسـ	
كـرمـ عـصـفـرـ	حـبـرـقـ		
مـشـحـةـ	خـرـبـةـ الـجـنـدـيـ		
مـشـيـاحـةـ الـحاـكـورـ	دارـينـ		
منـيـارـةـ	سـعدـينـ		
	ضـهـرـ الـقـنـفـرـ		
	قـيـهـ شـمـراـ		
	كـرـوـمـ عـربـ		
	كـوشـاـ		
	مـزـرـعـةـ بـلـدـةـ		

عكار - وادي خالد	عكار - مشمش - قنديق	عكار - عكار العتيقة - البيره	عكار - رحبة - بيتون
اكروم	الحويش	البرج	التليل
البساتين	القرنة	البيره	الشقوف
الميقعة	بيت ايروب	البيابية	العيون
الراهاه	بيت بوئس	الدخلة	القربات
الصليل	ناشج	الدوره	النهرية وبستان الحرشن
العوداد	حشيشت	الدوسة	الهد
الفرض	حرار	السدادية	بزبنتا
المقبيلة	خرية الجرد	المهله	بيت ملات
المونسه	ذنبور	الكاواشره	بيتو
الميشه	شان	المجدل	تكريت
بني صخر	قندق	الفورة	تل وشطاحه
جبل المنصورة	قعيبيت	برباره	دير جندين
جرمنايا	مشمش	خرية داود	رحبة
حندر		خرية شار	سفينة الدربيا
خط البترول		دورير عدوه	شريلا
رجم عيسى		سرار	ظهر للبيشة
قرحة		عكار العتيقة	أقيولا
فتحية		عمار البيكاث	كفرحره
كرم زدين		عيات	معن
كفرتون		عين الزيت	
مراح الخوخ		عين تنتا	
مشنى حسن		عين يعقوب	
مشنى حمود		فريديس	
وادي خالد		فشل	
		كفر القنوح	
		هيتلا	
		وادي الحور	

خريطة الدواوير في عكار



التوزيع الطائفى للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	عكار - بيروت - طرابلس - المدن	عكار - بيروت - طرابلس	عكار - تلبرة - القليعات	عكار - قاديشا - زحلة
مارونى	14123	67	45	6526
روم ارثوذكس	5521	731	82	17667
روم كاثوليك	78	20	0	1403
ارمن	2	19	0	13
Sum of مسيحي	19725	837	127	26264
سنی	1499	35225	20897	7784
شیعی	48	109	174	0
علوی	114	490	5514	522
درزی	0	0	0	0
Total	21386	36661	26712	34570

	عكار - بيروت - طرابلس - المدن	عكار - عكار المتنقة - البدره	عكار - زحلة - بيروت	عكار - قاديشا - زحلة
مارونى	6565	287	736	0
روم ارثوذكس	12512	813	0	71
روم كاثوليك	18	0	0	0
ارمن	26	0	0	0
Sum of مسيحي	19141	1100	736	71
سنی	6513	28563	34946	22414
شیعی	15	323	1100	950
علوی	50	1579	0	2427
درزی	0	0	0	0
Total	25719	31565	36782	25862

التوزيع الطائفى للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

	عكار - القبيات - عدقت	عكار - تلبرة - القليعات	عكار - قاديشا - زحلة	عكار - حلبا - مشاردة
مارونى	66%	0%	0%	19%
روم ارثوذكس	26%	2%	0%	51%
روم كاثوليك	0%	0%	0%	4%
ارمن	0%	0%	0%	0%
Sum of مسيحي	92%	2%	0%	76%
سنی	7%	96%	78%	23%
شیعی	0%	0%	1%	0%
علوی	1%	1%	21%	2%
درزی	0%	0%	0%	0%

	عجل - مشمش - قندي	عجل - عجل العتيقة - البيرة	عجل - بحارة - بيتون	عجل - وادي خالد
ماروني	26%	1%	2%	0%
روم ارثوذكسي	49%	3%	0%	0%
روم كاثوليكي	0%	0%	0%	0%
ارمن	0%	0%	0%	0%
Sum of مسيحي	74%	3%	2%	0%
سنني	25%	90%	95%	87%
شيعي	0%	1%	3%	4%
علوي	0%	5%	0%	9%
درزي	0%	0%	0%	0%

مقعد ماروني	بشري القرى
مقعد ماروني	بشري المدينة

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

بشري المدينة	بشري القرى
بزعون	الديمان
بشري حي السيدة	المغر وبلا
بشري حي المقدمين	بان
بشري حي مار سابا	برحليون
بشري حي مار يوحنا	بريسات
بفاغكفرا	بلوزا
بقرقاشا	بيت منذر
	حدث الجبة
	حدشيت
	حصرون
	طورزا
	عبددين
	قنات
	قنيور
	مزرعة بني صعب
	مزرعة عساف
	وادي قنوبين

خريطة الدوائر في بشري



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لواح القيد

	بشي القرى	بشي المدينة
ماروني	24563	21809
روم ارثوذكس	218	0
روم كاثوليك	21	29
ارمن	0	21
Sum of مسيحي	24802	21859
سندي	30	0
شيعي	0	0
علوي	0	0
درزي	0	0
Total	24832	21859

التوزيع الطائفى للدواير وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

		شرق المدينة	بنطليون القرى
مارونى		99%	100%
روم ارثوذكس		1%	0%
روم كاثوليك		0%	0%
ارمن		0%	0%
Sum of مسيحي		100%	100%
سنّي		0%	0%
شيعي		0%	0%
علوي		0%	0%
درزي		0%	0%


**البترؤن
توزيع المقاعد**

مقعد مارونى	بترؤن الجرد
مقعد مارونى	بترؤن الساحل
مقعد مارونى	بترؤن الوسط

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

بترؤن الوسط	بترؤن الساحل	بترؤن الجرد
سمار جبيل	اجيرا	البترون
شطرين	اده	الهرى
صفار	أميا	تحوم
صورات	الدوق	حالمات
شهر ابو ياغى	العلالى	راس نحاش
عبدالى	القاحات وهرعون	راشانا
عرين	المسرح والبقاء	سلعانا
عرطز	بجربل	شكما
عوره	يشتودار	كفر عبيدا
غوما	يقدميا	كريبا
قدولا	أتولا	وجه الحجر
كفر حتنا	جبل	وطى حوب
كفر حري	جران	دير بلا
كفر شليمان	جريدة	شاتين
كتفينان	حلانا	
كور	داعل	
مار ماما	درية	
محمر من	راشانا	
مراح الحاج	راشكندا	
مراح الزيات	رشكده	
مراح شديد	زان	
نحلا		

خرطة الدوائر في البترون



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لواح القيد

	بيرون الجرد	بيرون الساحل	بيرون الوسط
ماروني	16131	9536	16334
روم ارثوذكس	3249	5699	104
روم كاثوليك	1000	221	10
ارمن	10	226	0
Sum of مسيحي	20430	15800	16451
سندي	5	2895	387
شعبي	151	196	610
علوي	0	44	0
درزي	0	1	0
Total	20586	18936	17448

التوزيع الطائفى للدواين وفقاً لنسبة المسجلين على لوانح القيد

	ذكور العزباء	بعض النساء	بعض النساء
مارونى	78%	50%	94%
روم ارثوذكس	16%	30%	1%
روم كاثوليك	5%	1%	0%
ارمن	0%	1%	0%
Sum of مسيحي	99%	83%	94%
سني	0%	15%	2%
شيعي	1%	1%	3%
علوي	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	0%


**الكورة
توزيع المقاعد**

مقعد روم كاثوليك	الكورة - اميون
مقعد روم كاثوليك	الكورة - اتفه
مقعد روم كاثوليك	الكورة - كوسبا

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

الكورة - كوسبا	الكورة - اتفه	الكورة - اميون
الدخلة	البحصاص	اجدعرين
بتوراتيج	انفه	المجدل
بحبوش	بترومين	اميون شرقى
برسا	بيضا	اميون غربى
بصربما	بيدهون	بتعبورة
بكفتين	برغون	بنطيل
بنهران	بطرام	بزيرا
حارة الخاصة	نده	پيشمزين
رشدين	رام مسقا الجنوبية	دار يعشثار
زغرتا المتأولة	رام مسقا الشمالية	دار شمزين
ضهر العين	زكرون	كتفون
ضهور الهراء	عفديق	كرحاتا
عليا	فبع	كرحزير
عين عكربرن	قلحات	كفرريا
كفرصارون		
كفر عطا		
كفر قاهم		
كوسبا		
متربت		

خريطة الدوائر في الكورة



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	الكورة - أميون	الكورة - إنقنة	الكورة - كوسا
ماروني	4354	933	5721
روم ارثوذكسي	13224	13464	10282
روم كاثوليك	62	33	75
ارمن	6	19	26
Sum of مسيحي	17681	14463	16120
سنّي	2254	3281	2179
شيعي	64	48	965
علوي	108	101	231
درزي	0	0	0
Total	20107	17935	19495


التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

	الجودة - الجودة	الجودة - الجودة	الجودة - الجودة
ماروني	22%	5%	29%
روم ارثوذكسي	66%	75%	53%
روم كاثوليكي	0%	0%	0%
ارمن	0%	0%	0%
Sum of مسيحي	88%	81%	83%
سندي	11%	18%	11%
شيعي	0%	0%	5%
علوي	1%	1%	1%
درزي	0%	0%	0%

المنية الضنية
توزيع المقاعد

مقعد سنوي	الجبل
مقعد سنوي	الوسط
مقعد سنوي	المتنية

خريطة الدوائر في المنية-الضنية



توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

المنية - الضنية - المنية	المنية - الضنية- الوسط	المنية - الضنية - الجبل
البداوي	بقرصونا	الحازمية
المنيه	عاصون	الريحانية
النبي نوش	الخرنوب	السفيرة
بحتين	الروضه	القرىن
برج الباورية	ابزدال	القطلين
دير عمار	بخعون	القامرين
وادي النطه	بطرماز	الواطيه
	تربيل	بحريتا
	حرف مياد	بيقاصفرين
	دير ثيرج	بيت الفقس
	سيبر	بيت حاريك
	طران	حقل العزيمة
	عزقي	حواره
	كفرحبو	لبعن
	كفرشلان	زغرتغيرين
	مراح المراج	عيمار
	مركبنا	عين البئنه
		قرحيا
		قرصينا
		كرم المهر
		كفربندين
		كهف المطل
		مراح السفريه
		نمرین

التوزيع الطائفي للدواوير وفقاً لعدد المسجلين على لواحة القيد

	المنية - الضنية - المنيه	المنية - الضنية - القلقنة	المنية - الضنية- الوسط	المنية - الضنية - الجبل
ماروني	5324	334		1015
روم ارثوذكس	1552	1714		4947
روم كاثوليك	0	0		0
ارمن	0	0		0
Sum of مسيحي	6876	2048	5962	
سنی	21162	42104		26319
شیعی	2	5		32
علوي	0	2		0
درزي	0	0		0
Total	28040	44159	87614	

التوزيع الطائفي للدواوين وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

الدروج العالى	الدروج المتوسط	الدروج المنخفض
19%	1%	3%
6%	4%	15%
0%	0%	0%
0%	0%	0%
25%	5%	18%
75%	95%	81%
0%	0%	0%
0%	0%	0%
0%	0%	0%

طرابلس

مقددين سنة	طرابلس 1 - الوسط
مقددين سنة ومقعد علوي	طرابلس 2 - التبانة
مقعد سني ومقعد روم أرثوذنكس	الميناء - التل طرابلس 3

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

طرابلس 3 - الميناء - التل	طرابلس 2 - التبانة - القبة	طرابلس 1 - الوسط
التل	السوسة	الحدادين
الزهرية	القبة	الحديد
الميناء	التبانة	الرمانة
		النوري
		القلمون
		المهاتره

التوزيع الطائفى للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	طريق 1 - المقيمة	طريق 2 - المقيمة	طريق 3 - المقيمة
مارونى	402	1810	2136
روم ارثوذكس	743	1928	9695
روم كاثوليك	78	214	785
ارمن	46	101	2024
Sum of مسيحي	1362	4164	16012
سنى	63957	65600	34425
شيعي	114	603	87
علوي	317	17413	350
درزي	8	0	12
Total	65758	87780	56923


التوزيع الطائفى للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

	طريق 1 - المقيمة	طريق 2 - المقيمة	طريق 3 - المقيمة
مارونى	1%	2%	4%
روم ارثوذكس	1%	2%	19%
روم كاثوليك	0%	0%	2%
ارمن	0%	0%	4%
Sum of مسيحي	2%	5%	31%
سنى	97%	75%	68%
شيعي	0%	1%	0%
علوي	0%	20%	1%
درزي	0%	0%	0%

**زغرتا
توزيع المقاعد**

مقعد مارونى	زغرتا الجبل
مقعد مارونى	زغرتا الساحل
مقعد مارونى	زغرتا المدينة

زغرتا المدينة	زغرتا الساحل	زغرتا الجبل
زغرتا حي السيدة الشرقي	ارده	اسلوت
زغرتا حي السيدة الغربي	اصتون	البحيره
زغرتا حي الصليب الجنوبي	القابريه	اوطر
زغرتا حي الصليب الشمالي	بتشين	ايمال
زغرتا حي المعاصر	بوسيط	بسليفيط
	بيت عبيد	بنشعني
	بيت عوك	نولا الجبه
	حارة القوار	حرف مزياره
	حرف ارده	حبيص
	حريقمن	راسكينا
	حيلان	سهل
	داريا	سرعل
	رشعن	عربة قرحايا
	عشماش	عرجس
	علما	عينطوريين
	فقره بايش	كرم سده
	كفر حاتا	كفر صتاب
	كفر حورا	كفر فو
	كفر دلاقوس	مزرعة النقاوح
	كفر زينا	مزرعة الفريديس
	كفر شخنا	مزرعة الدهر
	كفر ربا	مزرعة حوقا
	مجدلا	زيارة
	مرباطه	اجبع
	كفر ياشيت	



ملاحظة: مدينة اهدن، باللون الأخضر، ضمت إلى مدينة زغرتا

التوزيع الطائفي للدواوير وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	زغرتا الجبل	زغرتا الساحل	زغرتا المدينة
ماروني	23223	16489	20512
روم ارثوذكس	219	2352	405
روم كاثوليك	68	109	141
ارمن	19	58	139
Sum of مسيحي	23529	19021	21234
سنّي	883	7761	65
شيعي	0	3	69
علوي	0	26	28
درزي	0	0	0
Total	24412	26871	21396

التوزيع الطائفي للدواوير وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

	زعترات الجبل	زعترات الساحل	زعترات العونية
ماروني	95%	62%	96%
روم ارثوذكس	1%	9%	2%
روم كاثوليك	0%	0%	1%
ارمن	0%	0%	1%
Sum of مسيحي	96%	71%	99%
سندي	4%	29%	0%
شيعي	0%	0%	0%
علوي	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	0%

دواوير جبل لبنان

عليه توزيع المقاعد


مقعد درزي	عليه - الشويفات
مقعد ماروني	عليه - الكحاله
مقعد درزي	عليه - بيتاير - عين داره
مقعد روم كاثوليك	عليه - بحمدون - عليه
مقعد درزي	عليه - بيصور
مقعد ماروني	عليه - رشميا - كفرمتى

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

عليه - بيتاير - عين داره	عليه - الكحاله	عليه - الشويفات
الحمد	الغلبون	الشويفات حي الامراء
الرمليه	القطاطيه	الشويفات حي العمروسيه
العزونيه	الكحاله	الشويفات حي القبة
المريجات	بحواره	بشامون
المشرفه	بدادون	دير قوبيل
بيتاير	بسوس	عرمون
بدغان	بليل	
بمهريه	بمكين	
حبرمون	حومال	
شارون	سوق الغرب	
شانيه	عين الرمانة	
عين داره	عين السيدة	
مجذلعننا	كفر عميه	
مزرعة النهر		
معصربيتي		

عالية - رشمية - كفرمنى	عالية - بيصور	عالية - بحمدون
البنية	الساتين	التعزانية
بعورته	بيصور	الرجمة
بو زربه	سرحمل	المتصورية
جسر القاضي	شمان	بحمدون
دفون	عيّات	بخنتيه
دقون	عين عنوب	بطلون
دوير الرمان	عيناب	صوفر
رشمية	كيفون	عالية شمالي
رمحala	مجدليا	عالية غربي
روبيسة النعمان		عالية قبلى
صلافيا		عالية وسطاني
مشتون		عين الجديدة
عيبة		عين الفرييس
عين تراز		محطة بحمدون
عين درايل		يسرين
عين كسور		عين الحازون
كفرمنى		عين المرج

خرطة الدوائر في عاليه



التوزيع الطائفى للدواوير وفقاً لعدد المسجلين على لوانح القيد

	عالية - العروقات	عالية - الكحالة	عالية - ديربات - عین دارة	البلدة - ديربات - عین دارة	البلدة - ديربات - عین دارة	عالية - بيتار	عالية - بيتار	عالية - بيتار - بيتار
ملوني	505	10243	3477	2037		1064		11488
روم ارثوذكس	2986	976	1780	8522		348		934
روم كاثوليك	165	1403	312	1267		44		484
ارمن	11	73	2	591		10		22
Sum of مسيحي	3804	13058	5571	12826		1747		13085
سندي	1006	33	59	287		51		2
شعبي	339	2202	0	72		1048		0
علوي	0	0	0	0		0		0
درزي	16449	896	16894	10306		13488		6218
Total	21598	16783	7574	2353		16334		9302

التوزيع الطائفى للدواوير وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

	مسيحي	مسيحي	مسيحي	مسيحي	مسيحي	مسيحي
مارونى	2%	63%	15%	9%	7%	60%
روم ارثوذكس	14%	6%	8%	36%	2%	5%
روم كاثوليك	1%	9%	1%	5%	0%	3%
ارمن	0%	0%	0%	3%	0%	0%
Sum of مسيحي	18%	81%	25%	55%	11%	68%
مسيحي	5%	0%	0%	1%	0%	0%
شيعي	2%	14%	0%	0%	6%	0%
علوي	0%	0%	0%	0%	0%	0%
درزي	76%	6%	75%	44%	83%	32%

بعدها

توزيع المقاعد

بعدها - الشياح - الحدث	مقعد مارونى
بعدها - الغيرى	مقعد شيعي
بعدها - برج البراجنة	مقعد شيعي
بعدها - بعدها	مقعد مارونى
بعدها - حمانا - صليما	مقعد مارونى
بعدها - راس المتن - قرنابل	مقعد درزي

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

بعدها - راس المتن - قرنابل	بعدها - حمانا - صليما	بعدها - برج البراجنة	بعدها - برج البراجنة	بعدها - الغيرى	بعدها - الشياح - الحدث
الخربه	ارصون	الجازمية	برج البراجنة حى المستديان	الغبيري بتر حسن	الحدث الشمالي
العادي	الذيبة	اللويزة	برج البراجنة حى السعاد	الغبيري حى الجامع	الحدث قبلي
القلعة	الشياحية	المردشة	برج البراجنة حى المشية	الشياح بتر العبد	الشياح حى الكنيسة
الهلالية	العربيات	بسلا	حارة حريق حى الرويس	الشياح حى تكرم الزيتون	اللليلي
دبيبات	القرية	بطشيه	حارة حريق حى الكنيسة	حارة البطم	المربيه
بنختبه	القصيبة	بعدها	حارة حريق قرانلوج	تحريطة القدير	تحريطة البطم
برزدين	القطرونة	تحويلة النور	حارة الست	حارة البطم	سبعينه
بنجع	الكليسه	عين الولمة	حى الغياضية		
بنجع	ترشيش	عين الولمة	جوار الحوز		
دير خونه وتلاته	عين الولمة	حورة ارصون	عانيا		
راس المتن	حورة ارصون	حارة حمزة	كفرشيماء		
روبيسه البلوط		وادي شحرور السفلى	حاصبيا		
شويت		وادي شحرور العليا	حمانا		
عين موقف		خلوات فالوغا	خلوات فالوغا		
قرنابل		دير الحرف	دير الحرف		
		راس الحرف	راس الحرف		
		زندة	زندة		
		صليم	صليم		
		فالوغا	فالوغا		
		قبيع	قبيع		
		قالله	قالله		
		قرطاضه	قرطاضه		
		كفرملوان	كفرملوان		

خريطة الدوائر في بعدا



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	بعدا - الشياح - الخدمة	بعدا - التبرizi	بعدا - برج البراجنة	بعدا - برج الدراجة	بعدا - بعضا	بعدا - بعضا - صليبا	بعدا - رأس المتن - فربيل
ماروني	17222	0	4917	17564	13938	4471	
روم ارثوذكس	3267	0	99	5364	1753	1511	
روم كاثوليك	2276	0	214	4047	785	53	
ارمن	696	0	164	1134	87	5	
Sum of مسيحي	24883	0	5485	29198	16614	6101	
سنّي	748	4060	2056	1576	657	4	
شيعي	1219	16370	18996	532	0	0	
علوي	1	0	0	0	10	0	
درزي	110	0	14	87	8699	17885	
Total	26961	20430	26551	31393	25980	23990	

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

	بعدا - الشياح - الخدمة	بعدا - التبرizi	بعدا - برج البراجنة	بعدا - برج الدراجة	بعدا - بعضا	بعدا - بعضا - صليبا	بعدا - رأس المتن - فربيل
ماروني	64%	0%	19%	56%	54%	19%	
روم ارثوذكس	12%	0%	0%	17%	7%	6%	
روم كاثوليك	8%	0%	1%	13%	3%	0%	
ارمن	3%	0%	1%	4%	0%	0%	
Sum of مسيحي	92%	0%	21%	93%	64%	25%	
سنّي	3%	20%	8%	5%	3%	0%	
شيعي	5%	80%	72%	2%	0%	0%	
علوي	0%	0%	0%	0%	0%	0%	
درزي	0%	0%	0%	0%	33%	75%	

الشوف
توزيع المقاعد


مقعد ماروني	الشوف - الدامور
مقعد درزي	الشوف - المختارة
مقعد سني	الشوف - برجا
مقعد درزي	الشوف - بعقلين
مقعد ماروني	الشوف - جون
مقعد ماروني	الشوف - دير القمر
مقعد سني	الشوف - شحيم
مقعد روم ارثوذكس	الشوف - عين زحلتا

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

الشوف - بعقلين	الشوف - برجا	الشوف - المختارة	الشوف - الدامور
الجاهلية	البرجين	الخربة	البطال
السمقانية	المعنية	المختارة	الجيئه
الكلحونية	الوردانية	باتر	الدامور
بعقلين التحتا	برجاء	بطمة	الدببة
بعقلين الغوقة	بعاصير	بعدران	المشرف
بقعاتا	سبلين	جباع	الناعمة
جديدة الشوف	عين الاسد الشميس	حارة جندل	جدرا - وادي الزينة
دميت	كرمايا	عماطور	حارة الناعمة
دير بابا	مرج برجا	عين ققي	حارة بعاصير
سرجال		عين وزين	ضهر المغار
عترین		مرستي	عين الحور
عينبالي		معاصر الشوف	
غريفة			نيحا
كفر حى			
كفر حيم			

الشوف - جون	الشوف - عين زحلتا	الشوف - شحيم	الشوف - دير القمر
الجليلية	الباروك	المغيرة	الكنيسة
الجميلية	الببره	حصروت	بشقيف
الرميله	الفريديس	داريا	بنيويتي
الزرعورية	الفواره	دلهون	بيت الدين
المحقرة ودير المخلص	الورهانية	شحيم حي البدوي	دير القمر
المطلة	بتلون	شحيم حي البيادر	دير دوريت
بسابا	بريح	شحيم حي الجامع	دير كوشہ
بكيفا	شوريت	شحيم حي السهلة	عميق
بيقون	عين زحلتا	شحيم حي الشريفة	كفرفاقود
جون	كفرنبرخ	شحيم حي الوسطاني	كفرقطرة
خربة بسري	كفرنيس	شحيم حي شحور	معاصر بيت الدين
علمان والبرغونية	كليلية	عانون	وادي الدير
مجدلونا	مجد المعيش	مزبود	وادي بنحالية
مزرعة الشوف	وادي السست		وادي دير دوريت
مزرعة الظهر			
مزمرة			

خریطة الدواویر فی الشوف



التوزيع الطائفى للدواوين وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

الكتاب المقدس - عن وحي الكتاب المقدس								
الطائفة	الكتاب المقدس - العبرية	الكتاب المقدس - اليونانية	الكتاب المقدس - المختلطة	الكتاب المقدس - برتغالية	الكتاب المقدس - الإنجليزية	الكتاب المقدس - الفرنسية	الكتاب المقدس - الإسبانية	الكتاب المقدس - غير المترجم
مارونى	17039	966	1669	570	9565	14676	371	10034
روم ارثوذكس	63	396	1	5	53	158	0	64
روم كاثوليك	341	2691	389	1057	2805	2547	184	2563
ارمن	6	0	0	0	21	73	0	19
Sum of مسيحي	17488	4070	2079	1637	12822	17540	555	12897
سني	2819	0	22004	1	3240	8	25471	0
شيعي	695	2	1801	0	1488	0	49	0
علوي	0	0	0	0	0	0	0	0
درزي	0	17636	3	22478	3054	4719	0	11072
Total	21002	21708	25887	24116	20604	22273	26075	23969

التوزيع الطائفى للدواوين وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

الكتاب المقدس - عن وحي الكتاب المقدس								
الطائفة	الكتاب المقدس - العبرية	الكتاب المقدس - اليونانية	الكتاب المقدس - المختلطة	الكتاب المقدس - برتغالية	الكتاب المقدس - الإنجليزية	الكتاب المقدس - الفرنسية	الكتاب المقدس - الإسبانية	الكتاب المقدس - غير المترجم
ـ مارونى	81%	4%	6%	2%	46%	66%	1%	42%
ـ روم ارثوذكس	0%	2%	0%	0%	0%	1%	0%	0%
ـ روم كاثوليك	2%	12%	2%	4%	14%	11%	1%	11%
ـ ارمن	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%
Sum of مسيحي	83%	19%	8%	7%	62%	79%	2%	54%
ـ سني	13%	0%	85%	0%	15%	0%	98%	0%
ـ شيعي	3%	0%	7%	0%	7%	0%	0%	0%
ـ علوى	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%
ـ درزي	0%	81%	0%	93%	15%	21%	0%	46%


جبيل
توزيع المقاعد

مقعد ماروني	جبيل الجرد
مقعد ماروني	جبيل الساحل
مقعد شيعي	جبيل الوسط

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

جبيل الوسط	جبيل العاشر	جبيل الجرد
ادوين وستور	اده	الخارية
افقا	البرباره	العاورة
الحصون	الجليسة	العاورة - م
المزاريب	الراموط	الغابات
بزيون	الريحانه	القطاره
بشتيدا وقادار	القیدار	الكفر
حاقل	المنصف	التلوق
حجولا	بحديات	المجدل
راس اسطرا	بخاعز	المغيري
طورزيا	بسالى	اهمچ
عيادات	بلاط	بيجه
علمات/ج	بنتعل	ترتعج
علمات/ش	بيت حباق	جاج
عنايا وكفربال	جبيل	جنه ومار سركيس
عين الدلبه	جدائل	سر عيتا
عين الصوانة	حالات	سقى رشما
عين الغوبه	حباين	شامات
عين جرين	حصارات	عين الشلال
غرات	حصرابل	قرطبا التجربة
فرحد	نعلاصا	قرطبا الشمالية
قرقريا	زبدين	لحد
قهمز	ساقية الخيط	مزرعة السيد
لاسا	شمومت	مشمش
مشان	شیخان	ميغوق
هاريل	عمثبت	ياتوح
	عين كتاب	
	غرزور	
	غرفين	
	غلبون	
	فترى	
	قدار	
	فقال	
	كفر كده	
	كفر مسحون	
	كون	
	معاد	
	نهر ابراهيم	

خريطة الدوائر في جبيل



التوزيع الطائفى للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	جibil الجرد	جibil الساحل	جibil الوسط
ماروني	27702	23100	4659
روم ارثوذكس	41	2429	1
روم كاثوليك	58	252	15
ارمن	0	1076	0
Sum of مسيحي	27801	27090	4675
سنی	1309	608	5
شیعی	1384	764	13234
علوي	0	23	0
درزی	0	0	0
Total	30494	28485	17914

التوزيع الطائفى للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

	جibil الجرد	جibil الساحل	جibil الوسط
ماروني	91%	81%	26%
روم ارثوذكس	0%	9%	0%
روم كاثوليك	0%	1%	0%
ارمن	0%	4%	0%
Sum of مسيحي	91%	95%	26%
سنی	4%	2%	0%
شیعی	5%	3%	74%
علوي	0%	0%	0%
درزی	0%	0%	0%

كسروان- الفتوح
توزيع المقاعد

مقعد ماروني	فتح الجبل
مقعد ماروني	فتح الساحل
مقعد ماروني	كسروان الجرد
مقعد ماروني	كسروان الساحل
مقعد ماروني	كسروان الوسط

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

كسروان الساحل	كسروان الوسط	كسروان الجرد	فتح الساحل	فتح الجبل
بخارة صخر	أغبة	بغعلة عشقوت	ادما النقه	الحسين
سلسل عاما	القليلات	بنقلاة كنهعن	البلوار	العزيزه
صربيا	إزمار	بغفرته	المغيرا	العزه وشوان
شالين	إبطحا	جراجل	المقبيه	الخرا
زوق مصبيح	بلونه	رعنين	المراديه	الغيبة
زوق مكابيل	جيتنا	عشقوت	شتخلو	الكرور
	حربيسا	عين الدليه	النوره و كنجريت	جوره الترمي
	داريا	فريا	ازحل	جوره بدران
	فرعون	فيطرون	جديدة خضر	دلبا
	رغون	كفرتية	زيتون	شننسور
	كفرذبيان	غزير الجامع	طبرجا	
	موريا	غزير القناة	عمرون	غرين
	سهيله	وطى الجوز	شاليه	فتقا
	عجلتون		غزير الماملتين	كفريلدين
	عين الريحانه			معراب
	عنطرون			حيططا
	غوشطا			نهر الذهب
			هرهريا و القطبين	يحيوش
				المحصره

خريطة الدواوير في كسروان-الفتوح



التوسيع الطائفى للدواير وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	الإجمالي	الإجمالي	الإجمالي	الإجمالي	الإجمالي	الإجمالي
مارونى	11859	14858	20792	18283	16141	
روم ارثوذكس	20	107	27	537	78	
روم كاثوليك	40	157	247	1158	243	
ارمن	18	478	3	1306	362	
Sum of مسيحي	11988	15834	21096	21906	17076	
سفي	2	44	5	134	17	
شيعي	1221	287	2	4	19	
علوي	0	0	0	11	6	
درزي	0	2	0	2	5	
Total	13711	16167	21103	22057	17123	


التوزيع الطائفي للدواتر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

	النوع البيني	نوع العامل	متوسط العمر	متوسط النسبي	متوسط الوظيفة
ماروني	90%	92%	99%	83%	94%
روم ارثوذكسي	0%	1%	0%	2%	0%
روم كاثوليك	0%	1%	1%	5%	1%
ارمن	0%	3%	0%	6%	2%
Sum of مسيحي	91%	98%	100%	99%	100%
شلن	0%	0%	0%	1%	0%
شيعي	9%	2%	0%	0%	0%
علوي	0%	0%	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	0%	0%	0%

المتن الشمالي
توزيع المقاعد

مقعد روم ارثوذكوس	المنـن الشـمـالي - الخـشارـة
مقعد أرمن آرثوذكوس	المنـن الشـمـالي - بـرج حـمـود
مقعد روم كاثوليك	المنـن الشـمـالي - يـسـكـنـتا - بـتـغـرـين
مقعد ماروني	المنـن الشـمـالي - بـعـدـات - بـرـمانـا
مقعد ماروني	المنـن الشـمـالي - بـكـفـيا - بـيـتـشـباب
مقعد روم كاثوليك	المنـن الشـمـالي - بـيـتـمـري - سـنـفـيل
مقعد ماروني	المنـن الشـمـالي - سـاحـلـالـمـنـن 1
مقعد ماروني	المنـن الشـمـالي - سـاحـلـالـمـنـن 2

خريطة الدوائر في المتن



توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

المتن الشمالي - الخنشارة	المتن الشمالي - بسكتنا - بيت شباب - بترغرين	المتن الشمالي - بسكتنا - بيت شباب - برماتا
أبو ميزان	المتن	الدار
الحوار	بترغرين	العنرون
الخلاء	بسكتنا جنوبى	العيون
الخنشارة	بسكتنا شمالي	الغالية
الزغرين	عين القبو	العقور
الشوير	عينطورة	المجنوب و مزهرا
المروج	كفرتىه	المسقى
المشرع	مجدل ترشيش	برماتا
لين شمرا	مشيخا	بصاليم
زيوة غا	بيت شباب تحاتنى	بعدادات
ثربين	بيت شباب فرقانى	جهورة البلوط
شوبا	حملايا	روميه
عين الفلاحة	ساقية المصك	زرعون
عين الزيقونة	عين الخروبة	ضهر الصوان
عين المستدامة	عين عار	قبابة برماتا
عين الصفاصاف	عين علق	قبابة صليما
كفر عتاب	قرنة الحمرا	مار شعيبا والمراك
مار مخائيل بنابيل	قرنة شهوان	مار بطرس كرم الثين
مرجبا	وادي شاهرين	نابية
مزرعة بنابيل		السفيلة
وادي الكرم		
وطى المروج		

المتن الشمالي - ساحل المتن 2	المتن الشمالي - ساحل المتن 1	المتن الشمالي - برج حمود
البيشونية	الريبة	البيشونية
الفنار	الزلقا	الجديدة
المكلان	الصبيحة	الكوناته
المنصورية	المطيلب	سد البيشورية
بيت مرى	التفاش	
سن القبل حي البداء	أنطلياس	
سن القبل حي الجديد	نقلايا	
سن القبل حي الحرج	بيقوت	
سن القبل حي جسر البasha	بيت الشعار	
عين معاده	جل الديب	
	لبن المحدى	
	ذوق الخراب	
	إركيت	

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
ماروني	5517	1919	10706	9813
روم ارثوذكس	4255	2223	4474	3577
روم كاثوليك	5727	1400	1110	1306
ارمن	102	25491	83	421
Sum of مسيحي	15817	34862	16434	16179
سندي	47	572	21	20
شيعي	0	2350	511	111
علوي	1	21	0	3
درزي	8	29	863	915
Total	15373	37840	17879	17251

	العنوان الشمالي - بيت مري - سن القديس يوسف - بيت ماري	العنوان الشمالي - ساحل العدن 1	العنوان الشمالي - ساحل العدن 2	
18936	8499	8162	13244	
1177	3790	2620	2724	
951	1535	2654	2005	
395	1313	1925	2658	
21672	15984	18972	21510	
77	195	1910	195	
25	433	820	321	
2	0	158	17	
0	462	43	20	
21776	17074	21907	22067	

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

	العنوان الشمالي - الخضراء	العنوان الشمالي - برج حمود	العنوان الشمالي - سكنكنا مينايرين	العنوان الشمالي - بعبدا - برباج	العنوان الشمالي - بعبدا - برباج
ماروني	35%	5%	60%	57%	
روم ارثوذكس	27%	6%	25%	21%	
روم كاثوليك	36%	4%	6%	8%	
ارمن	1%	67%	0%	2%	
Sum of مسيحي	100%	92%	92%	94%	
سندي	0%	2%	0%	0%	
شيعي	0%	6%	3%	1%	
علوي	0%	0%	0%	0%	
درزي	0%	0%	5%	5%	

	العنوان الشمالي - بيت مري - سن القديس يوسف - بيت ماري	العنوان الشمالي - ساحل العدن 1	العنوان الشمالي - ساحل العدن 2	
87%	50%	37%	60%	
5%	22%	12%	12%	
4%	9%	12%	9%	
2%	8%	9%	12%	
100%	94%	87%	97%	
0%	1%	9%	1%	
0%	3%	4%	1%	
0%	0%	1%	0%	
0%	3%	0%	0%	


دوائر لبنان الجنوبي
توزيع المقاعد

مقدد روم ارثوذكس	جزين - الساحل - لبعه
مقدد ماروني	جزين - المدينة - كفرحونة
مقدد ماروني	جزين - قيتوولي - الريحان

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

جزين - قيتوولي - الريحان	جزين - المدينة - كفرحونة	جزين - الساحل - لبعه
الجرمق	المحصيه	الحرف
الريحان	بكسين	الحسانيه
السريرة	جزين	الغباطية
العيشيه	عاراي	المجدل
القلراني	عين مجلين	المحاربيه
اللويزه	كفرحونة	الميدان
المكتونية	وادي جزين	انان
بصليا		بتدين اللقش
جرنانيا		بحنين وكفرتعلما
حيطورة		سربي
زحلتا		بنواتي
سجد		بيصور
سنبا		تعيد
صيرون		جنسنايا
عرمتى		حيتوولي ووادي الليمون
قطلين وحيداب		روم
قيتوولي		رميات وشقائقيف
مليخ		شواليق
		صباح
		صفاريه
		عازور
		عين المير
		قتالي
		كرخا
		كفرجرة
		كفرفالوس
		لبعه
		مراح الحباس
		مزرعة المطحنة
		مشموشه
		وادي بعنقودين

خرائط الدوائر في جزين



التوزيع الطائفى للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	جزين - قيروني - ريحان	جزين - المدينة - كلرخوتة	جزين - الساحل - بعبدا
ملونى	10507	13297	10494
روم ارثوذكس	48	54	10
روم كاثوليك	4912	2551	929
ارمن	12	28	0
Sum of مسيحي	15484	15944	11433
سنی	723	0	272
شیعی	683	2003	8692
علوی	0	0	0
درزی	0	61	463
Total	16890	18008	20850

التوزيع الطائفى للدواير وفقاً لنسبة المسجلين على لواح القيد

نسبة المسجلين على لواح القيد (%)			
	الروم الكاثوليك	البروتستانت	الآخرين
ماروني	62%	74%	50%
روم ارثوذكس	0%	0%	0%
روم كاثوليك	29%	14%	4%
ارمن	0%	0%	0%
Sum of مسيحي	92%	89%	55%
سنی	4%	0%	1%
شیعی	4%	11%	42%
علوی	0%	0%	0%
درزی	0%	0%	2%

صيدا

توزيع المقاعد

صيدا - مدينة	مقددين سنة

التوزيع الطائفى للدواير وفقاً لعدد المسجلين على لواح القيد

العدد	
ماروني	1248
روم ارثوذكس	184
روم كاثوليك	1686
ارمن	254
Sum of مسيحي	3611
سنی	47392
شیعی	5097
علوی	0
درزی	27
Total	56129

التوزيع الطائفى للدواير وفقاً لنسبة المسجلين على لواح القيد

نسبة (%)	
ماروني	2%
روم ارثوذكس	0%
روم كاثوليك	3%
ارمن	0%
Sum of مسيحي	6%
سنی	84%
شیعی	9%
علوی	0%
درزی	0%


صور
توزيع المقاعد

صور - البارزورية - صريفا	مقعد شيعي
صور - المدينة	مقعد شيعي
صور - الناقورة - صديقين	مقعد شيعي
صور - قانا - جويا	مقعد شيعي

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

صور - البارزورية - صريفا	صور - المدينة	صور - الناقورة - صديقين	صور - قانا - جويا
ارزون	البرغشية	البساتان	البياض
البارزورية	البساتين	الجبن	الشهابية
الحلوسية	البص قسم 1	الحنية	المجالد
الحميري	البص قسم 3	الرمادية	باريش
النفخة	البص قسم 5	الزروطية	بلطيه
بنياس	الرشيدية	المساعية	جويا
برج رحال	العياسية	الشعيبة	دبعال
بسنتيات	برج الشمالي	الظهيره	دير عاصص
جاتا	شبرحا	الطلبة	دير كفنا
بردغيا	صور	المكتسبة	رشككلاية
دير قانون النهر	صور حي الارثوذكس	الملكية	سلعا
شور	صور حي الجامع	المتصوري	عيتبت
صربيتا	صور حي الجورة	الناحورة	قانا
طروا	صور حي الصبيحة	بقويله	محرونه
طير دبا	صور حي الكاثوليك	جبال البطم	مزرعة مشرف
طير قدسية	صور حي المصاصروي	حنوية	وادي جيلو
عين ابو عبد الله	صور حي المنارة	دير قانون رأس العين	باتوح
عين الزرقا	صور حي الموارنة	زبقن	
معركة		شمغ	
معروب		شحبن	
		صديقين	
		طير حرفا	
		علما الشعب	
		عين بعال	
		مجذلوزن	
		مرودين	
		إيارين	

خريطة الدوائر في صور



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	صور - التلارونية - صربطا	صور - المدنية	صور - التلارونية - صربطا	صور - قاتنا - جوبا
ماروني	39	1279	917	1
روم ارثوذكس	0	524	45	0
روم كاثوليك	992	4004	818	842
ارمن	0	1103	1	0
Sum of مسيحي	1035	7312	2136	843
سندي	65	7287	5731	90
شيعي	39391	27654	33153	41174
علوي	0	0	0	0
درزي	0	0	1	0
Total	40491	42253	41021	42107

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

	صور - التلارونية - صربطا	صور - المدنية	صور - التلارونية - صربطا	صور - قاتنا - جوبا
ماروني	0%	3%	2%	0%
روم ارثوذكس	0%	1%	0%	0%
روم كاثوليك	2%	9%	2%	2%
ارمن	0%	3%	0%	0%
Sum of مسيحي	3%	17%	5%	2%
سندي	0%	17%	14%	0%
شيعي	97%	65%	81%	98%
علوي	0%	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	0%	0%


الزهراني
توزيع المقاعد

صيدا (قرى) - الصرفند	مَقْعُد شِيعي
صيدا (قرى) - الغازية - كفرملكي	مَقْعُد شِيعي
صيدا (قرى) - مخدوشة	مَقْعُد روم ارثوذكس

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

صيدا (قرى) - مخدوشة	صيدا (قرى) - الغازية - كفرملكي	صيدا (قرى) - الصرفند
البرامية	أركي	أرزى
الحارة	البيساريه	البابلية
الصالحية	الحجّة	الخراب
القرية	العنوسية	الزرارية
المعمرة	الغازية	السكسكية
المية ومية	القططرة	الصرفند
الهلالية	المروانية	الفنانية
بسطه	النجارية	اللوبىه
جنحلايا	برتى	أنصارية
درب السيم	بنغفول	خرطوم
زغرايا	تفاحتا	عدلون
زيتا	خربز	
طنبوريت	طبلايا	
عبراء	عنقون	
عرب الجل	فاععية الصنوبر	
ع恬انيت	كفربيت	
عين الدلب	كفرحتى	
قارايت	كفرشلال	
كتريا	كفرملكي	
مجليلون	كوثيرية السيد	
مخدوشة		

خريطة الدوائر في الزهراني



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	صيدا (قرى) - المزارية - صيدا (قرى) - كفر ملكي	صيدا (قرى) - مقدوشة صيدا (قرى) - المزرق	
ماروني	0	1875	8679
روم ارثوذكس	0	35	219
روم كاثوليك	0	1587	11141
ارمن	0	0	38
Sum of مسحي	0	3512	20571
سندي	200	2052	592
شيعي	36741	30049	5509
علوي	0	0	0
درزي	0	0	49
Total	36941	35613	26721

التوزيع الطائفى للدواوين وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

	صلفا (قرى) - الموارد	صلفا (قرى) - الصرفقة	صلفا (قرى) - معدودة	صلفا (قرى) - مطردة
ماروني	0%	5%	32%	
روم ارثوذكس	0%	0%	1%	
روم كاثوليك	0%	4%	42%	
ارمن	0%	0%	0%	
Sum of	0%	10%	77%	
سندي	1%	6%	2%	
شيعي	99%	84%	21%	
علوي	0%	0%	0%	
درزي	0%	0%	0%	

دواوين النبطية

بنـت جـبيل
توزيع المقـاعد

مقعد شيعي	بنـت جـبيل - المـدـيـنـة
مقعد شيعي	بنـت جـبيل - تـبـنـين
مقعد شيعي	بنـت جـبيل - رـمـيش - عـيـتا الشـعـب

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

بنـت جـبيل - رـمـيش - عـيـتا الشـعـب	بنـت جـبيل - تـبـنـين	بنـت جـبيل - المـدـيـنـة
مارون الراس	الجمجمه	بنـت جـبيل حـي البرـكه
راميه	السلطانيه	بنـت جـبيل حـي الجـامـع
عيـتا الشـعـب	الغـندـوريـه	بنـت جـبيل حـي الحـسـينـيه
الطـيرـي	برج قـلاـويـه	بنـت جـبيل حـي الـحـوارـه
الـقـوزـح	بيـت لـيف	بنـت جـبيل حـي عـيـن الصـغـيرـه
برـعشـيت	تبـنـين حـي آـل بـري	شـقـرا
بيـت يـاحـون	تبـنـين حـي التـحتـانـي	عيـتروـن
حانـين	تبـنـين حـي الفـوقـانـي	عيـنـاتـا
دبـل	تبـنـين حـي الكـاثـولـيك	كونـين
رمـيش	حارـيص	
صفـدـ البـطـيخ	حدـاثـا	
عينـ اـيلـ حـيـ الدـير	خرـبة سـلم	
عينـ اـيلـ حـيـ العـيـن	دـيرـ انـطاـر	
عينـ اـيلـ حـيـ الـكـنـسـه	رشـاف	
	صـربـين	
	عيـتاـ الجـبل	
	فـروـن	
	قـلاـويـه	
	كـفـرا	
	كـفرـدوـنـين	
	ياـطـر	

خريطة الدوائر في بنت جبيل



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

نسبة حمل على لوائح القيد حسب الطائفة الدينية في كل دائرة			
	الشيعة	السنّة	الآخرين
ماروني	0	0	12064
روم ارثوذكس	0	0	0
روم كاثوليك	0	526	2571
ارمن	3	0	66
Sum of مسيحي	3	526	14741
سنّي	0	35	80
شيعي	44442	46187	24677
علوي	0	0	0
درزي	0	0	0
Total	44445	46748	39498

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوانح القيد

نسبة المسجلين على لوانح القيد (%)			
الجنس	الدين	الجنس	الدين
ماروني	0%	0%	31%
روم ارثوذكس	0%	0%	0%
روم كاثوليك	0%	1%	7%
ارمن	0%	0%	0%
Sum of مسيحي	0%	1%	37%
سني	0%	0%	0%
شيعي	100%	99%	62%
علوي	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	0%

مراجعون - حاصبيا


توزيع المقاعد

مقعد درزي	حاصبيا - المدينة
مقعد سني	حاصبيا - شبعا
مقعد روم كاثوليك	مراجعون - الجديدة - القليعة
مقعد شيعي	مراجعون - الخيم
مقعد شيعي	مراجعون - ميس الجبل - مركبا

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

حاصبيا - المدينة	حاصبيا - شبعا	حاصبيا - ميس الجبل - مركبا	الخلوات
الماري	الماري	اللداقه	اللداقه
المجيده	المجيده	الهبرية	الهبرية
البهرية	البهرية	الوزان	برغز
البلاط	البلاط	سردا والمرا	سردا والمرا
شيما الترقي	شيما الترقي	شيما الترقي	شيما الترقي
شيما الغرب	شيما الغرب	عن عرب	شيما الغرب
حاصبيا حي الورقاتي	حاصبيا حي الورقاتي	أكر حمل	حاصبيا حي صفحة
حاصبيا حي الورقاتي	حاصبيا حي الورقاتي	كفرشوبا	شوبوا
عین جرقا			عین قلبا
عین قلبا			برج الظهر
ميس			ميس

خريطة الدوائر في مرجعيون- حاصبيا



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	حاصبيا - العبدية	مرجعيون - الجديدة - المتنية	حاصبيا - بنتها	مرجعيون - مس الجبل - مرعى مرجعيون - الخيلام	الإجمالي
ماروني	286	93	5747	282	0
روم ارثوذكس	2530	426	7303	480	0
روم كاثوليك	512	1	3039	78	0
ارمن	27	0	51	15	0
Sum of مسيحي	3477	520	17402	1000	0
سندي	1849	21223	1533	19	2
شيعي	2351	77	1966	36695	40693
علوي	0	0	0	0	0
درزي	13032	687	1365	0	0
Total	20709	22507	22266	37714	40695

التوزيع الطائفى للدواوين وفقاً لنسبة المسجلين على لوانح القيد

نوع العمل - ملخص الأدبيات - النهاية					
	مسيحي	شيعي	سندي	درزي	علوي
ماروني	1%	0%	26%	1%	0%
روم ارثوذكس	12%	2%	33%	1%	0%
روم كاثوليك	2%	0%	14%	0%	0%
ارمن	0%	0%	0%	0%	0%
Sum of مسيحي	17%	2%	78%	3%	0%
سندي	9%	94%	7%	0%	0%
شيعي	11%	0%	9%	97%	100%
علوي	0%	0%	0%	0%	0%
درزي	63%	3%	6%	0%	0%

النبطية


توزيع المقاعد

مقعد شيعي	النبطية - الدوير - جباع
مقعد شيعي	النبطية - المدينة
مقعد شيعي	النبطية - انصار - جبشت

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

النبطية - انصار - جبشت	النبطية - المدينة	النبطية - الدوير - جباع
القصيبة	ارنون	الدوير
انصار	النبطية التحتا حي البياض	الشرقية
بريقع	النبطية التحتا حي السراي	الكفور
جبشت	النبطية التحتا حي المسيحيين	النميرية
حاروف	النبطية التحتا حي الميدان	تول
زبدبن	النبطية الفوقة	جباع
زوطر الشرقية	حووش	جرجوع
زوطر الغربية	كفرتبنيت	حومين التحتا
سيني	كفررمان	حومين الفرقا
شوكون	يحرم	دير الزهاني
صبر الغربية		رومدين
عوا		زفتا
عدشت		صربا
فاققية الجسر		عرصاليم
كفرصبر		عزه
ميغدون		عين بوسوار
		عين قانا
		كفرفيلا
		كفروه

خريطة الدوائر في النبطية



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	النبطية - الدوائر - جياع	النبطية - الدوائر - المصادر	النبطية - الدوائر - المتن	النبطية - الدوائر - مصادر
ماروني	3712	119	9	
روم ارثوذكس	62	5	0	
روم كاثوليك	686	312	24	
ارمن	0	9	0	
Sum of مسيحي	4460	445	33	
سنی	145	770	5	
شیعی	36482	41288	45361	
علوي	0	7	0	
درزي	0	10	0	
Total	41087	42520	45399	

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

النوعية - المدير - جماع			
	الشامل - مجموع	الشامل - محلي	النصل - محلي
ماروني	9%	0%	0%
روم ارثوذكسي	0%	0%	0%
روم كاثوليكي	2%	1%	0%
ارمن	0%	0%	0%
Sum of مسيحي	11%	1%	0%
سندي	0%	2%	0%
شيعي	89%	97%	100%
علوي	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	0%

توزيع المقاعد

مقعد روم ارثوذكس	بعليك - القاع - راس بعلبك
مقعد شيعي	بعليك - اللبوه
مقعد شيعي	بعليك - المدينة
مقعد شيعي	بعليك - النبي شيت - بريتال
مقعد ماروني	بعليك - دير الاحد
مقعد شيعي	بعليك - شمسطار
مقعد سني	بعليك - عرسال
مقعد شيعي	الهرمل - القرى
مقعد شيعي	الهرمل - المدينة

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

الهرمل - المدينة	الهرمل - القرى
الکواخ	جوار الحشيش
الهرمل حي الحارة	حوش السيد علي
الهرمل حي الوقف	زغرين
الهرمل حي بدتنا	سهلات الماء
	فیسان
	قنافذ
	مراح العین
	مزرعة بيت الطشم
	مزرعة بيت القبة
	مزرعة سجد
	وادي التركمان
	وادي الرطل
	وادي العس
	وادي الكرم
	وادي النيرة
	وادي بنیت
	البستان
	البياضة
	البياضة الحي الغربي
	البياضة الشمالية
	الحرفة
	الحميري
	الخراب
	الزويتنی
	السويسة
	الشربين
	الشواغير
	الشواغير التحتا
	الشواغير الفوقا
	القرينة
	القصر
	المعاصر
	المعصربة
	بروصنا

بطبک - القاع - راس بطبک	طبک - اللبوہ	طبک - المدیة	طبک - المدیة
الجديدة	الترفیقہ	الرام	الحلانیة
الفلاکیہ حی الجامع	الجیانیہ	ایعات	الخریبة
الفلاکیہ حی مار جرجس	العلق	حوش تل صنفیة	الخربیہ حی الجامع
القاع	الکنیسه	الانصار	الحضر جنوبی
حلبنا	اللبوہ	البرانیة حی المسيحيین	الحضر حی آل الاشعل
راس بطبک	حریتا	الریش الشرقي	الحضر حی الشعب
	حوش الذهب	الریش الغربي	الحضر شرقی
	دار الواسعة	الریش حی الشمیس	الحضر غربی
	رماسا	الصوانیة	السفری
	ریحا	النبي نعام	النبي سیاط
	زیود	حی است	النبي شیت حی طبشار
	شعث حی الجامع	حی الصلاح	النبي شیت حی الجامع
	شعث حی الضهر	حی العباسیہ	النبي شیت حی الجنوبي
	صیوبا	غفره	النبي شیت حی الشرقي
	فلادی	قۃ دورس	النبي شیت حی الشمالي
	قرحا	قلعہ	النبي شیت حی العریض
	مرععة الشلول	قلعہ غربی	النبي شیت حی العقبہ
	مقراق	محلہ المسيحيین	النبي شیت حی الغربی
	بنحا	بودای	بریتال الیونیہ
	بنحا الحرفاش		بریتال حی التین
	بنحا حی الجامع		بریتال شرقی
	بنحا قلیله		بریتال شمیس
	نحلہ		بریتال شمیس غربی
	نقرہ		بریتال عین البنیہ
	وادی المشتمہ		بریتال عین الجوز
	وادی فقرة		بریتال غربی
	یونین جنوبی		جنتا
	یونین شرقی		حام
	یونین شمالی		حور تعلا
	یونین غربی		حور تعلا حی الشعب
	مکته		حور تعلا حی الوادی
			حور تعلا حی حقل العرجۃ
			حوش الرافقة
			حوش النبي
			حوش سند
			دورمن الشحادیہ
			دورمن البیر
			دورمن حی السیدۃ
			سرعن الحتنا
			سرعن الفوقة حی الجامع
			سرعن الفوقة حی الحرارة
			سرعن الفوقة شرقی
			سرعن الفوقة غربی
			طفیل
			عين بورضای
			معربون
			وادی الصفا الشرقي
			بخوقوا
			الطيبة
			حزین
			حوش بدی
			طلیا
			مجالون

بعبلوك - عرسال	بعبلوك - شمسطار	بعبلوك - دير الاحمر
العين	السعيدة	الزرازير
النبي عثمان	بيجعا	القدام
جبوله	كفردان	اليونه
عرسال جنوبى	كفردان الغربى	بتندعي
عرسال شرقى	الحدث الشمالى	برقا
عرسال شمالى	الحدث الغربى	بنوات
	النبي رشاده	بيت مشبك
	بننايل	دير الاحمر
	بيت شاما	شلنقا
	بيت صلبي	صفرا
	تمنinin التحتا	عين السوداء
	تمنinin الفوقا	عيناتا
	شمسطار الجنوبي	مزرعة ابو صليبي
	شمسطار الشرقي	مزرعة السيد
	شمسطار الشمالى	مزرعة بيت مطر
	شمسطار الغربى	نبع الحفارة
	طاريا الجنوبي	
	طاريا الشمالى	
	عديدة	
	قصر نبا	
	قلد السبع	
	كفر ديش	
	مزرعة آل سويدان	
	مصنع الزهره	
	وادي الزين	

خريطة الدواير في بعلبك - الهرمل



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوانح القيد

	جبلة - البقاع - زغرتا - بعلبك	جبلة - البترون	جبلة - المتن	جبلة - الهرمل - زربال
ماروني	544	0	1082	3305
روم ارثوذكس	13	0	254	1124
روم كاثوليك	12928	0	859	1247
ارمن	0	0	122	0
Sum of مسيحي	13487	0	2357	5676
سنني	3877	1675	9480	2739
شيعي	1156	42032	27804	32192
علوي	0	0	0	0
درزي	0	0	0	1
Total	18520	43707	39641	40608

	جبلة - البحرين - طرابلس	جبلة - شوفا - زغرتا	جبلة - عرسال	الهرمل - القرى	الهرمل - المتن
ماروني	15009	457	16	525	27
روم ارثوذكس	312	461	0	0	0
روم كاثوليك	26	169	188	0	0
ارمن	0	0	0	0	0
Sum of مسيحي	15349	1114	204	529	27
سنني	73	225	16602	988	125
شيعي	3094	42959	6506	22604	20579
علوي	0	0	0	82	0
درزي	0	0	0	0	0
Total	18516	44298	23312	24203	20731

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوانح القيد

	جبلة - البقاع - زغرتا - بعلبك	جبلة - البترون	جبلة - المتن	جبلة - الهرمل - القرى	الهرمل - المتن
ماروني	3%	0%	3%	8%	
روم ارثوذكس	0%	0%	1%	3%	
روم كاثوليك	70%	0%	2%	3%	
ارمن	0%	0%	0%	0%	
Sum of مسيحي	73%	0%	6%	14%	
سنني	21%	4%	24%	7%	
شيعي	6%	96%	70%	79%	
علوي	0%	0%	0%	0%	
درزي	0%	0%	0%	0%	

	جبلة - البحرين - طرابلس	جبلة - شوفا - زغرتا	جبلة - عرسال	الهرمل - القرى	الهرمل - المتن
ماروني	81%	1%	0%	2%	0%
روم ارثوذكس	2%	1%	0%	0%	0%
روم كاثوليك	0%	0%	1%	0%	0%
ارمن	0%	0%	0%	0%	0%
Sum of مسيحي	83%	3%	1%	2%	0%
سنني	0%	1%	71%	4%	1%
شيعي	17%	97%	28%	93%	99%
علوي	0%	0%	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	0%	0%	0%


**البقاع الغربي وراشيا
توزيع المقاعد**

مقعد سني	البقاع الغربي - القرعون
مقعد سني	البقاع الغربي - المرج
مقعد ماروني	البقاع الغربي - صعبين
مقعد شيعي	البقاع الغربي - مشغره
مقعد درزي	راشيا - المدينة
مقعد روم كاثوليكي	راشيا - عيتا الفخار - كفرمشكى

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

البقاء الغربية - القرعون	البقاء الغربية - المرج	البقاء الغربية - صعبين	البقاء الغربية - عيتا الفخار	البقاء الغربية - راشيا	البقاء الغربية - بيكون	البقاء الغربية - بعلون	البقاء الغربية - جب جنون	البقاء الغربية - غزه	البقاء الغربية - للا	البقاء الغربية - المصيري	البقاء الغربية - عطان	البقاء الغربية - عصيف	البقاء الغربية - عيتبيت	البقاء الغربية - حوش الحرية	البقاء الغربية - كاد الوز	البقاء الغربية - تل نزوب	البقاء الغربية - خربة قنافار	البقاء الغربية - باب مارع	البقاء الغربية - عين التينة	البقاء الغربية - سحمر	البقاء الغربية - بكا	البقاء الغربية - العقبة	البقاء الغربية - راشيا - المدينة	البقاء الغربية - العبرة	البقاء الغربية - العروش	البقاء الغربية - الرقاد	البقاء الغربية - الحديثة	البقاء الغربية - بيت لميسا	البقاء الغربية - خربة روها	البقاء الغربية - سليمانا	البقاء الغربية - عيتا الفخار	البقاء الغربية - راشيا حي الكواسبي	البقاء الغربية - عين حرشه	البقاء الغربية - عين عرب	البقاء الغربية - كفر منكى	البقاء الغربية - مجل بلعيص	البقاء الغربية - متداخا	البقاء الغربية - عين عطا	البقاء الغربية - كفرتنين	البقاء الغربية - كفرقرى	البقاء الغربية - كوكبا	البقاء الغربية - ينطأ
القرعون	المرج	صعبين	عيتا الفخار	راشيا	بيكون	بعلون	جب جنون	غزه	للا	المصيري	عطان	عصيف	عيتبيت	حوش الحرية	كاد الوز	تل نزوب	خربة قنافار	باب مارع	عين التينة	سحمر	بكا	العقبة	راشيا - المدينة	العبرة	العروش	الرقاد	الحديثة	بيت لميسا	خربة روها	سليمانا	عيتا الفخار	راشيا حي الكواسبي	عين حرشه	عين عرب	كفر منكى	مجل بلعيص	متداخا	عين عطا	كفرتنين	كفرقرى	كوكبا	ينطأ
القرعون	المرج	صعبين	عيتا الفخار	راشيا	بيكون	بعلون	جب جنون	غزه	للا	المصيري	عطان	عصيف	عيتبيت	حوش الحرية	كاد الوز	تل نزوب	خربة قنافار	باب مارع	عين التينة	سحمر	بكا	العقبة	راشيا - المدينة	العبرة	العروش	الرقاد	الحديثة	بيت لميسا	خربة روها	سليمانا	عيتا الفخار	راشيا حي الكواسبي	عين حرشه	عين عرب	كفر منكى	مجل بلعيص	متداخا	عين عطا	كفرتنين	كفرقرى	كوكبا	ينطأ
القرعون	المرج	صعبين	عيتا الفخار	راشيا	بيكون	بعلون	جب جنون	غزه	للا	المصيري	عطان	عصيف	عيتبيت	حوش الحرية	كاد الوز	تل نزوب	خربة قنافار	باب مارع	عين التينة	سحمر	بكا	العقبة	راشيا - المدينة	العبرة	العروش	الرقاد	الحديثة	بيت لميسا	خربة روها	سليمانا	عيتا الفخار	راشيا حي الكواسبي	عين حرشه	عين عرب	كفر منكى	مجل بلعيص	متداخا	عين عطا	كفرتنين	كفرقرى	كوكبا	ينطأ
القرعون	المرج	صعبين	عيتا الفخار	راشيا	بيكون	بعلون	جب جنون	غزه	للا	المصيري	عطان	عصيف	عيتبيت	حوش الحرية	كاد الوز	تل نزوب	خربة قنافار	باب مارع	عين التينة	سحمر	بكا	العقبة	راشيا - المدينة	العبرة	العروش	الرقاد	الحديثة	بيت لميسا	خربة روها	سليمانا	عيتا الفخار	راشيا حي الكواسبي	عين حرشه	عين عرب	كفر منكى	مجل بلعيص	متداخا	عين عطا	كفرتنين	كفرقرى	كوكبا	ينطأ
القرعون	المرج	صعبين	عيتا الفخار	راشيا	بيكون	بعلون	جب جنون	غزه	للا	المصيري	عطان	عصيف	عيتبيت	حوش الحرية	كاد الوز	تل نزوب	خربة قنافار	باب مارع	عين التينة	سحمر	بكا	العقبة	راشيا - المدينة	العبرة	العروش	الرقاد	الحديثة	بيت لميسا	خربة روها	سليمانا	عيتا الفخار	راشيا حي الكواسبي	عين حرشه	عين عرب	كفر منكى	مجل بلعيص	متداخا	عين عطا	كفرتنين	كفرقرى	كوكبا	ينطأ

خرائط الدوائر في راشيا



التوزيع الطائفى للدواير وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

بيانات ديار آخر - كل مسكن أصلية - المحدثة		
	النوع	النوع
ماروني	21	1738
روم ارثوذكس	2656	4823
روم كاثوليك	278	107
ارمن	19	36
Sum of مسيحي	3131	6773
سن尼	2043	13761
شيعي	3	3
علوي	0	0
درزي	17113	1399
Total	22290	21936

بيانات ديار آخر - كل مسكن أصلية - المحدثة				
	النوع	النوع	النوع	النوع
ماروني	70	142	7305	350
روم ارثوذكس	1384	28	444	462
روم كاثوليك	737	307	5381	3231
ارمن	0	9	6	4
Sum of مسيحي	2215	491	13400	4123
سنني	19952	23665	1854	63
شيعي	2	469	19	17463
علوي	0	0	0	0
درزي	1	0	447	0
Total	22170	24625	15721	21649

التوزيع الطائفى للدواير وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد


بيانات ديار آخر - كل مسكن أصلية - المحدثة				
	النوع	النوع	النوع	النوع
ماروني	0%	1%	46%	2%
روم ارثوذكس	6%	0%	3%	2%
روم كاثوليك	3%	1%	34%	15%
ارمن	0%	0%	0%	0%
Sum of مسيحي	10%	2%	85%	19%
سنني	90%	96%	12%	0%
شيعي	0%	2%	0%	81%
علوي	0%	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	3%	0%

بيانات ديار آخر - كل مسكن أصلية - المحدثة		
	النوع	النوع
ماروني	0%	8%
روم ارثوذكس	12%	22%
روم كاثوليك	1%	0%
ارمن	0%	0%
Sum of مسيحي	14%	31%
سنني	9%	63%
شيعي	0%	0%
علوي	0%	0%
درزي	77%	6%

زحلة
توزيع المقاعد

مقعد روم ارثوذكس	زحلة - الفرزل - جيتا
مقعد شيعي	زحلة - علي النهري - تربل
مقعد أرمن ارثوذكس	زحلة - عنجر - رعيت
مقعد سني	زحلة - قب الياس - بر الياس
مقعد روم ارثوذكس	زحلة المدينة 1
مقعد ماروني	زحلة المدينة 2
مقعد روم كاثوليك	زحلة المدينة 3

خريطة الدوائر في زحلة



توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

زحلة المدينة 3	زحلة المدينة 2	زحلة المدينة 1
زحلة البرباره	زحلة وادي العريش	زحلة الراسية التحتا
زحلة الميدان الشرقي	زحلة حوش الامراء	زحلة الراسية الفروقا
زحلة الميدان الغربي	زحلة المعلقة	زحلة سيدة النجاة
زحلة حوش الزراعنة	زحلة المعلقة الشمالي	زحلة مار الياس
زحلة كرك نوح	زحلة حي السيده	زحلة مار انطونيوس
		زحلة مار مخليل

زحلة - قب الياس - بير الياس	زحلة - عجر - رعيت	زحلة - على النهرى	زحلة - الفرزل - جديتا
الكرمه	الوقف	النبي ايلا	اباح
بير الياس	بتقاس	حوش الغنم	التوبية
تعلبايا	حاجي جيني	حوش حالا	الفرزل التحتا
تعليل	عن كفرزبد	حي السلام	الفرزل الفروقا
تل الاخضر	حضربيك	ربات	المريجات
معذاب	دير الغزال	على النهرى	بوراج
قب الياس التحتا	رعيت	مسانا	جديتا
مجدل عجر	قوسليا	حي الفيكتاري	حررتا
جللا	كالوسية		شبوره
	كفرزبد		قاع الريم
	يو غون او لوك		نجا
	تريل		وادي الدلم
	الدامهية		قب الياس الفروقا
	الناصرية		مكنة

التوزيع الطائفى للدواوير وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	زحلة - الفرزل - جديتا	زحلة - على النهرى	زحلة - عجر - رعيت	زحلة - قب الياس - بير الياس
ماروني	6115	1807	1506	2342
روم ارثوذكس	2302	695	4692	668
روم كاثوليك	6787	1849	2102	1422
ارمن	45	430	5722	299
Sum of مسيحي	15441	4927	14507	4801
سننی	3940	591	5662	29835
شيعي	3560	12758	1117	839
علوي	3	0	0	1
درزي	505	0	0	333
Total	23449	18276	21286	35809

	زحلة المدينة 1	زحلة المدينة 2	زحلة المدينة 3
ماروني	4371	6150	3468
روم ارثوذكس	2263	1709	3603
روم كاثوليك	10976	3309	4673
ارمن	939	140	2881
Sum of مسيحي	19342	13677	19125
سننی	1083	2381	389
شيعي	151	4250	1926
علوي	3	0	0
درزي	7	0	0
Total	20664	20312	21411

التوزيع الطائفي للدواوين وفقاً لنسبة المسجلين على لوانح القيد

	زحلة المدنية 1	زحلة المدنية 2	زحلة المدنية 3	زحلة المدنية 4
ماروني	26%	10%	7%	7%
روم ارثوذكس	10%	4%	22%	2%
روم كاثوليك	29%	10%	10%	4%
ارمن	0%	2%	27%	1%
Sum of مسيحي	66%	27%	68%	13%
سنّي	17%	3%	27%	83%
شيعي	15%	70%	5%	2%
علوي	0%	0%	0%	0%
درزي	2%	0%	0%	1%
	زحلة المدنية 1	زحلة المدنية 2	زحلة المدنية 3	
ماروني	21%	30%	16%	
روم ارثوذكس	11%	8%	17%	
روم كاثوليك	53%	16%	22%	
ارمن	5%	1%	13%	
Sum of مسيحي	94%	67%	89%	
سنّي	5%	12%	2%	
شيعي	1%	21%	9%	
علوي	0%	0%	0%	
درزي	0%	0%	0%	

توزيع المقاعد

مقعد ماروني، مقعد روم ارثوذكس، مقعد أقبليات	بيروت - الاشرفية
مقعد روم كاثوليك، مقعد أرمن ارثوذكس	بيروت - الرميل - الصيفي
مقددين روم ارثوذكس، مقعد أرمن كاثوليك	بيروت - المدور - المرفا - ميناء الحصن
مقددين سنية	بيروت - المزرعة
مقعد سني، مقعد أرمن ارثوذكس	بيروت - المصيطبة
مقعد سني، مقعد بروتستانت	بيروت - دار المريسة - راس بيروت
مقددين شيعية، مقعد سني	بيروت - زقاق البلاط - الباشورة

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	بيروت - المدور - المرفا - ميناء الحصن	بيروت - الرميل - الصيفي	بيروت - الاشرفية
ماروني	5871	9416	3853
روم ارثوذكس	16269	7675	2532
روم كاثوليك	6194	5631	2093
أرمن	9603	9793	28482
Sum of مسيحي	45348	37122	41596
سني	5972	506	14007
شيعي	1773	115	3538
علوي	103	2	44
درزي	285	39	73
Total	53511	37801	63918

	بيروت - المزرعة	بيروت - المصيطبة	بيروت - دار المريسة - راس بيروت	بيروت - زقاق البلاط - الباشورة
ماروني	692	1108	1535	1563
روم ارثوذكس	3800	6223	4659	1308
روم كاثوليك	526	1210	1994	1028
أرمن	378	829	1163	3792
Sum of مسيحي	6108	15669	11712	10212
سني	73489	41875	27589	45821
شيعي	4061	10387	2316	44580
علوي	8	34	23	31
درزي	230	2257	2425	238
Total	89937	70235	44163	100969

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

	بيروت - المزرعة	بيروت - العتيق - المصطفى	بيروت - العتيق - المرفأ	بيروت - العتيق - المتن
ماروني	11%	25%	6%	
روم ارثوذكس	30%	20%	4%	
روم كاثوليك	12%	15%	3%	
ارمن	18%	26%	45%	
Sum of مسيحي	85%	98%	65%	
سندي	11%	1%	22%	
شيعي	3%	0%	6%	
علوي	0%	0%	0%	
درزي	1%	0%	0%	

	بيروت - المزرعة	بيروت - العتيق	بيروت - العتيق - راشيا	بيروت - العتيق - المتن	بيروت - العتيق - الملاطية - الناشونال
ماروني	1%	2%	3%	2%	
روم ارثوذكس	5%	9%	11%	1%	
روم كاثوليك	1%	2%	5%	1%	
ارمن	0%	1%	3%	4%	
Sum of مسيحي	7%	22%	27%	10%	
سندي	88%	60%	62%	45%	
شيعي	5%	15%	5%	44%	
علوي	0%	0%	0%	0%	
درزي	0%	3%	5%	0%	